

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

دور البنوك في التنمية الاقتصادية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون

تفصّل: القانون العام للأعمال

إشرافه الأستاذ

إعداد الطالبة:

نايت جودي مناد

- لحال شميناز

- أيت عيسى وسام

أعضاء لجنة المناقشة:

- الأستاذ: بوحدة رئيسا

- الأستاذ: نايت جودي مناد مشرفا

- الأستاذة: حجارة ربيعة

.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 22 جوان 2016

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

رَفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَأٍ

وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ

عَلِيمٌ

كلمة شكر

أول شكر وأكبر حمد، للمولى عز وجل الذي أماننا على إنجاز هذا العمل.
ونتقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف " نايبة جودي مناد " على
مساعده لنا بإرشاداته و نصائحه، كما نحیی فيه روح التواضع و المعاملة الجيدة.
كما نشكر عمال مكتبة المدرسة العليا للمصرفة.
و إلى كل من كان لنا عوناً ولو بكلمة طيبة.

إهداء

أهدي هذا العمل:

إلى من كان دماؤها سرّ نجاةي، إلى مثلي الأعلى... أمي.

إلى الغالي ... أبي.

إلى من تدحرجت بينهنّ أفتاي فيروز وكهينة.

وإلى أبنائهما: ليلى، أمين، مروى، ياسين، بدر الدين.

وإلى سدي... أخي ماسي.

وإلى من هو ملاكي

وإلى أحمز صديقاتي: كاتبة، فضيلة، مريم، تيزيري.

فهرس

كلمة شكر

إهداء

قائمة المختصرات

1 مقدمة

الفصل الأول

الدور المباشر للبنوك في التنمية الاقتصادية

6 المبحث الأول: التدخل عن طريق التمويل

6 المطلب الأول: مفهوم التمويل البنكي ومصادره

6 الفرع الأول: مفهوم التمويل البنكي

7 أولاً: تعريف التمويل

7 أ: التعريف الضيق

7 ب: التعريف الواسع

8 ثانياً: طرق التمويل

8 أ: التمويل الداخلي (الذاتي)

9 ب- التمويل الخارجي

9 ثالثاً: تعريف التمويل البنكي

10 الفرع الثاني: مصادر التمويل البنكي

10 أولاً: المصادر الداخلية

10 أ: رأس المال المدفوع

10 1- رأس المال المدفوع في شكل أسهم اسمية

2- رأس الممال المدفوع في شكل أسهم
لحامله.....11

11.....ب: الأرباح المحتجزة.....11

11.....1- الاحتياطات.....11

11.....1-1: احتياطي قانوني.....11

11.....1-2: احتياطي نظامي أو اتفاقي.....11

11.....2- الأرباح غير الموزعة.....11

12.....ثانيا: المصادر الخارجية.....12

12.....أ: الودائع.....12

13.....ب: الاقتراض من البنك المركزي.....13

14.....ت: الاقتراض من البنوك الأخرى.....14

14.....ث: سندات الدين طويلة الأجل.....14

14.....المطلب الثاني: أهمية التمويل البنكي ومخاطره.....14

15.....الفرع الأول: أهمية التمويل البنكي.....15

15.....أولا: وظيفة الإنتاج.....15

15.....ثانيا: وظيفة تمويل الاستهلاك.....15

15.....ثالثا: وظيفة تسوية المبادلات.....15

16.....الفرع الثاني: مخاطر التمويل البنكي.....16

17.....أولا: مخاطر السيولة.....17

17.....ثانيا: مخاطر تآكل الضمانات.....17

17.....ثالثا: مخاطر عدم السداد.....17

17.....رابعا: مخاطر سعر الفائدة.....17

18.....خامسا: مخاطر التضخم.....18

18.....سادسا: مخاطر سعر الصرف.....18

18.....	سابعا: مخاطر الدورات التجارية.....
19.....	ثامنا: مخاطر السوق.....
التمويل	المبحث الثاني: أساليب
20.....	البنكي.....
21.....	المطلب الأول: القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال.....
21.....	الفرع الأول: القروض العامة.....
22.....	أولا: تسهيلات الصندوق.....
22.....	ثانيا: المكشوف.....
23.....	ثالثا: قرض الموسم.....
23.....	رابعا: قروض الربط.....
24.....	الفرع الثاني: القروض الخاصة.....
24.....	أولا: التسبيقات على البضائع.....
25.....	ثانيا: التسبيقات على الصفقات العمومية.....
25.....	أ: منح كفالات لصالح المقاولين.....
25.....	1: كفالة الدخول إلى المناقصة.....
26.....	2: كفالة حسن التنفيذ.....
26.....	3: كفالة اقتطاع الضمان.....
26.....	4: كفالة التسبيق.....
26.....	ب: منح قروض فعلية.....
27.....	1: قروض التمويل المسبق.....
27.....	2: تسبيقات على الديون الناشئة و غير المسجلة.....
27.....	3: تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة.....
27.....	ثالثا: قروض تعبئة الحقوق التجارية.....

- أ: الخصم التجاري.....27
- ب: عقد تحويل الفاتورة.....28
- ت: القروض بالالتزام أو بالتوقيع.....28
- 1: الضمان الاحتياطي.....28
- 2: الكفالة.....28
- 3: القبول.....29
- المطلب الثاني: القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار.....29
- الفرع الأول: عمليات القرض الكلاسيكية لتمويل نشاطات الاستثمارات.....30
- أولاً: القروض متوسطة الأجل.....30
- أ: قروض متوسطة الأجل قابلة للتعبئة.....30
- ب: قروض متوسطة الأجل غير قابلة للتعبئة.....30
- ثانياً: القروض طويلة الأجل.....31
- الفرع الثاني: عمليات القرض الحديثة لتمويل الاستثمارات.....32
- أولاً: القرض الإيجاري.....32
- أ: تعريفه.....32
- ب: أنواعه.....33
- 1: من حيث طبيعة الأصل الممول.....33
- 1-1: عقد الاعتماد الإيجاري للمنقولات.....33
- 1-2: عقد الاعتماد الإيجاري للعقارات.....34
- 1-3: عقد الاعتماد الإيجاري المتعلق بالمحل التجاري أو بمؤسسة حرفية.....34
- 2: من حيث تحويل الحقوق والالتزامات والمخاطر المترتبة بملكية الأصل المؤجرة...34
- 1-2: الاعتماد الإيجاري المالي.....34
- 2-2: الاعتماد الإيجاري العملي.....35

- 3: من حيث محل إقامة المتعاقدين.....35
- 3-1: الاعتماد الإيجاري الوطني.....35
- 3-2: الاعتماد الإيجاري الدولي.....35
- ثالثا: القرض الاستهلاكي.....36
- أ: القروض الشخصية.....36
- ب: بطاقات الائتمان.....37
- رابعاً: القرض السندي.....37
- أ: تعريف القرض السندي.....37
- ب: أشكال القرض السندي.....38
- 1: السندات لحاملها.....38
- 2: السندات الاسمية.....38
- ت: واقع القرض السندي في الجزائر.....39
- خلاصة الفصل الأول.....40

الفصل الثاني

الدور غير المباشر للبنوك في التنمية الاقتصادية

- المبحث الأول: التدخل عن طريق الاستثمار.....41
- المطلب الأول: مفهوم الاستثمار وأنواعه.....42
- الفرع الأول: تعريف الاستثمار.....42
- أولاً:
- لغة.....42
- ثانياً: اصطلاحاً.....42
- ثالثاً: التعريف المالي للاستثمار.....43
- رابعاً: التعريف الاقتصادي للاستثمار.....43

44.....	خامسا: التعريف القانوني للاستثمار
44.....	الفرع الثاني: خصائص الاستثمار
45.....	الفرع الثالث: أنواع الاستثمار
45.....	أولا: تقسيم الاستثمارات وفقا لطبيعتها
45.....	أ: الاستثمارات العينية
46.....	ب: الاستثمارات المالية
46.....	ثانيا: تقسيم الاستثمارات من حيث دوافعه الاقتصادية
46.....	أ: استثمار محلي
47.....	ب: استثمار أجنبي
47.....	ثالثا: تقسيم الاستثمارات حسب الهدف
47.....	أ: استثمارات التوسع
47.....	ب: استثمارات إستراتيجية
47.....	ت: استثمارات اجتماعية
48.....	ث: استثمارات تجارية
48.....	الفرع الرابع: أهمية الاستثمار
49.....	الفرع الخامس: أهداف الاستثمار
50.....	المطلب الثاني: المبادئ الاستثمارية
50.....	الفرع الأول: تعريف القرار الاستثماري
51.....	الفرع الثاني: أنواع القرارات الاستثمارية
51.....	أولا: قرارات تحديد أولويات الاستثمار
52.....	ثانيا: قرارات قبول أو رفض الاستثمارات
52.....	ثالثا: قرارات الاستثمار المانعة تبادليا
52.....	رابعا: قرارات الاستثمار في ظروف التأكد وعدم التأكد
53.....	خامسا: قرارات الاستثمار التي تعتمد على التحليل الوصفي والتحليل الكمي

53.....	سادسا: قرارات الاستثمار طويلة الأجل.....
53.....	سابعا: قرارات الاستثمار قصيرة الأجل.....
54.....	ثامنا: قرارات الاستثمار الإستراتيجية.....
54.....	الفرع الثالث: الأسس والمبادئ العلمية في اتخاذ القرارات الاستثمارية.....
55.....	الفرع الرابع: العوامل المؤثرة على اتخاذ القرار الاستثماري.....
55.....	أولا: الظروف الاقتصادية.....
56.....	ثانيا: الظروف السياسية.....
56.....	ثالثا: الإمكانيات والموارد المتاحة.....
56.....	رابعا: سياسة الإدارة.....
57.....	خامسا: الفرص البديلة.....
58.....	الفرع الخامس: مخاطر الاستثمار.....
58.....	أولا: المخاطر النظامية.....
	أ: مخاطر التضخم
	والكساد.....58.....
59.....	ب: مخاطر تغيير أسعار الفائدة.....
59.....	ت: مخاطر أسعار الصرف.....
60.....	ثانيا: الخاطر غير النظامية.....
60.....	أ: مخاطر السيولة.....
60.....	ب: مخاطر تشغيلية.....
61.....	ت: مخاطر عدم كفاية رأس المال.....
61.....	المبحث الثاني: دور البنوك في تسيير المشاريع الاستثمارية.....
62.....	المطلب الأول: دراسة البنك للمشاريع الاستثمارية.....
62.....	الفرع الأول: تعريف المشروع الاستثماري.....
63.....	الفرع الثاني: أهمية دراسة البنك للمشاريع الاستثمارية.....

64.....	الفرع الثالث: مراحل دراسة المشاريع الاستثمارية.....
64.....	أولاً: مرحلة التعرف على المشروع.....
65.....	ثانياً: مرحلة دراسة جدوى المشروع الاستثماري.....
66.....	أ: مرحلة إعداد الدراسة الأولية للمشروع.....
67.....	ب: مرحلة إعداد الدراسة النهائية للمشروع.....
67.....	1: دراسة السوق.....
67.....	2: الدراسة الفنية للمشروع.....
67.....	3: الدراسة القانونية للمشروع.....
68.....	4: الدراسة المالية للمشروع.....
69.....	ثالثاً: مرحلة تقييم المشروع الاستثماري.....
69.....	رابعاً: مرحلة تنفيذ قرار منح الائتمان (القرض).....
70.....	خامساً: مرحلة متابعة العميل.....
71.....	المطلب الثاني: دور البنوك في حماية المشروعات الاستثمارية.....
71.....	الفرع الأول: ظاهرة المشاريع المتعثرة.....
71.....	أولاً: تعريف ظاهرة المشروعات المتعثرة.....
72.....	ثانياً: أسباب تعثر المشروعات الاستثمارية.....
73.....	الفرع الثاني: طرق معالجة البنك للمشروع المتعثر.....
73.....	أولاً: تعويم المشروع.....
73.....	ثانياً: إنعاش المشروع.....
74.....	ثالثاً: إدماج المشروع.....
75.....	رابعاً: تصفية المشروع.....
76.....	خلاصة الفصل.....
77.....	خاتمة.....
79.....	قائمة المراجع.....

إن موضوع التنمية الاقتصادية ليس حديثاً، بل هو مكرّس منذ فترة من الزمن فبروزه كان مع نهاية الحرب العالمية الثانية، ولا يزال هذا الموضوع يحظى بأهمية كبيرة من الدراسات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

ولقد تباينت الآراء ووجهات النظر بالنسبة للعلماء والباحثين حول تحديد مفهوم التنمية الاقتصادية، وترجع صعوبة الاتفاق إلى اختلاف التوجهات الفكرية والإيديولوجية، وكذلك اختلاف التخصصات لهؤلاء، حتى أصبح من الصعب وضع تعريف محدد ودقيق للتنمية.

ورغم ذلك ظهرت تعاريف عديدة ومتنوعة حاولت تحديد طبيعة التنمية الاقتصادية، ويمكن إيرادها فيما يلي: "التنمية الاقتصادية هي تلك الجهود المنظمة التي تبذل وفق تخطيط ورسوم للتنسيق بين الإمكانيات البشرية والمادية المتاحة في وسط اجتماعي معين، قصد تحقيق مستويات أعلى للمعيشة والحياة الاقتصادية في نواحيها المختلفة كالتعليم والصحة ومن ثم الوصول إلى تحقيق أعلى مستوى ممكن من الرفاهية الاجتماعي¹.

وهناك أيضاً من يرى أن التنمية بالمفهوم الواسع هي رفع مستدام للمجتمع ككل، وللنظام الاجتماعي نحو حياة إنسانية أفضل، كما عرّفت أيضاً بأنّها: "تقدم المجتمع عن طريق استنباط أساليب جديدة أفضل، ورفع مستويات الإنتاج من خلال إنماء المهارات والطاقات البشرية، وخلق تنظيمات أفضل"².

ويوضح مفهوم التنمية التغييرات التي تحدث في المجتمع بأبعاده الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية، الفكرية والتنظيمية، من أجل توفير الحياة الكريمة لجميع أفراد المجتمع³.

¹ - جمعون نوال، دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادي، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: نقود ومالية، كلية الإدارة وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 18.

² - خشيب جلال، مفهوم التنمية الاقتصادية، <http://www.alukah.net>، تاريخ النصف 23-03-2016، على الساعة 17:30.

³ - معاوسي صليحة، جمعوني هذد، نحو مقاربات نظرية حديثة لدراسة التنمية الاقتصادية، ملتقى وطني حول الاقتصاد

ومهما تنوعت واختلفت التعاريف، فإنَّ جوهر التنمية الاقتصادية يبقى منصبا نحو تنمية وتطوير النشاط الاقتصادي وخاصة الإنتاجي، وبذلك يمكننا حصر مفهوم التنمية الاقتصادية في التعريف الآتي والذي يكون بمثابة القاسم المشترك لجميع التعاريف السابقة: «التنمية الاقتصادية هي مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الدولة الهادفة إلى تغيير وتطوير الهيكل الاقتصادي والاجتماعي في الاقتصاد الوطني بما يحقق زيادة الإنتاج السلعي والخدماتي والدخل الحقيقي للفرد ولفترة زمنية طويلة مع استفادة غالبية أفراد المجتمع»⁴.

وللتنمية الاقتصادية أهداف عديدة تدور كلها حول رفع مستوى معيشة السكان، وتوفير أسلوب الحياة الكريمة، ولا ينظر إلى التنمية باعتبارها غاية بحد ذاتها، وإنما ينظر إليها على أنها وسيلة لتحقيق غايات أخرى، ومن الصعب تحديد أهداف معينة في هذا المجال نظرا لاختلاف ظروف كل دولة، واختلاف أوضاعها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، إلاَّ أنه يمكن إبراز بعض الأهداف الأساسية التي يجب أن تتمحور حولها الخطة العامة للتنمية الاقتصادية، ومن أهم هذه الأهداف ما يلي:

- زيادة الدخل القومي.
- رفع مستوى المعيشة.
- تقليل التفاوت في الدخل والثروات.
- تقديم التمويل اللازم للقطاعات الاقتصادية⁵.

وما يجدر الإشارة إليه، أنه عند طرح قضية التنمية الاقتصادية في أي مجتمع فإنه يرتبط بطرح القضايا المتعلقة بتمويلها، من حيث الأساليب والأجهزة، وبوجه خاص من خلال الدور

الجزائري: قراءات حديثة في التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص 4.

⁴ - الدوري محمد أحمد، التخلف الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 55.

⁵ - المشهراوي أحمد حسين أحمد، تقييم دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية في فلسطين (دراسة تحليلية على المصارف الإسلامية في فلسطين للفترة الممتدة من 1996 إلى عام 2001)، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، فلسطين، نوفمبر 2003، ص 42، 44.

الذي يمكن أن تلعبه الإدارة السليمة للجهاز المصرفي للاضطلاع بهذا العبيء، ومدى إمكانيته في تغيير أوضاعه وسياساته بما يمكنه التكيف مع الأوضاع المطلوبة لتنمية المجتمع، فيمكن للبنوك أن تلعب دورا أساسيا في التنمية الاقتصادية، ونظرا لكون الطلب على خدمات البنوك طلبا مشتقا من حاجة التنمية الاقتصادية، فبذلك يمكن القول أنه كلما اتسعت حدود التنمية زادت الحاجة إلى وجود نظام بنكي أكثر تطورا وأوسع خدمات.

ويعرّف البنك على أنه منشأة تنصب عملياتها على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشآت الدولة والعمال لغرض إقراضها للآخرين وفق أساس معين، أو استثمارها في أوراق مالية محددة.

أي أنّ البنك منشأة قائمة بذاتها، لها وظائفها " إدارية، محاسبية، تسويقية... الخ"، حيث تحمل على جمع النقود الفائضة أو غير الموظفة عند أصحاب الفائض المالي، من أفراد أو مؤسسات عامة أو خاصة، وذلك بفتح حسابات خاصة بهم على مستوى البنك ثم يقوم هذا الأخير بتوظيف هاتة النقود على شكل قروض مهما كان شكلها ومدتها، تمنح لأصحاب العجز المالي، وذلك وفق شروط معينة تحدد على مستوى العقد الموجود بين البنك والمقترض⁶.

يعتبر القطاع البنكي من أهم القطاعات الاقتصادية وأكثرها حساسية وتأثير في نمو اقتصاديات الدول، إذ يحتل مركزا حيويا في النظم الاقتصادية والمالية، ويعتبر إحدى الدعامات الكبرى الأساسية في بناء الهيكل المالي والاقتصادي للدول، إذ أنها تعد أجهزة فعالة يعتمد عليها في تطوير وتنمية مختلف القطاعات الاقتصادية، خاصة في الاقتصاديات التي تعتمد عليها في تمويلها.

ومن أجل النهوض بالتنمية الاقتصادية كان لزاما على الجزائر إحداث تغييرات جذرية في القطاع المصرفي وإصلاح المنظومة القانونية الخاصة به، ذلك إدراكا منها لفعاليتها ودوره في التنمية الاقتصادية.

⁶ - القزويني شاكور، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 25.

بناءً على ما سبق يمكن صياغة الموضوع في الإشكالية التالية: إلى أي مدى تساهم البنوك في تحقيق التنمية الاقتصادية؟

ولدراسة هذا الموضوع ارتأينا اعتماد المنهج الاستقرائي والتحليلي، حتى نتمكن من لم شمل العناصر المكونة لموضوع الدراسة، واعتمدنا التقسيم الثنائي، حيث سوف نتناول في الفصل الأول دراسة الدور المباشر للبنوك في التنمية الاقتصادية، والمتمثل في التمويل البنكي المباشر حيث نخصص هذا المبحث لدراسة التدخل عن طريق التمويل (المبحث الأول) ومن ثم نتطرق لأساليب التمويل البنكي (المبحث الثاني)، والفصل الثاني خصصناه للدور غير المباشر للبنوك في التنمية الاقتصادية والمتمثل في المشاريع الاستثمارية التي تتولى البنوك دراستها، وسوف نتطرق إلى عموميات حول الاستثمار في المبحث الأول، ثم كيفية دراسة البنوك للمشاريع الاستثمارية في المبحث الثاني.

الفصل الأول

الدور المباشر للبنوك في التنمية الاقتصادية

لتحقيق التنمية الاقتصادية تسعى الدول لإعادة بناء هياكل الاقتصاد الوطني ببناء إستراتيجية تنموية حسب ما تقتضيه الظروف مرفقة باستثمارات ومشاريع اقتصادية، ويعتبر التمويل أهم عقبة تعيق عملية التنمية الاقتصادية، فنمو اقتصاد البلاد مرتبط بتمويله.

إن عملية التنمية الاقتصادية تتطلب دراسات عميقة واحترام قواعد معينة من أجل استغلال الموارد المالية المتاحة بعقلانية وبطريقة رشيدة تمكن من الاستفادة منها، وتعتبر مشكلة التمويل مسألة أساسية كون أن وفرة أو ندرة المون أو نوعيتها يحدد هامش اتخاذ القرارات في المجال الاقتصادي، وذلك يؤثر بالضرورة على نجاح السياسة المتبعة.

إلا أن القدرة على اتخاذ القرارات ليست وحدها كفيلا بإيقاف التراجع الاقتصادي، بل يجب تجنيد وسائل التمويل اللازمة والمحقة للإطار المسطر.

إن عملية تمويل التنمية الاقتصادية في الجزائر تتم عن طريق النظام المصرفي الذي يعد بأجهزته المختلفة القلب النابض للاقتصاد الوطني.

ولتوضيح هذه الفكرة سنتطرق إلى عموميات حول التمويل (المبحث الأول) ثم أساليب التمويل البنكي المباشر (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التدخل عن طريق التمويل

التمويل يعتبر عنصراً أساسياً لتحقيق الأهداف المسطرة لكل سياسة اقتصادية، فبدون المال والوسائل النقدية لا يمكن الحصول على مستلزمات الإنتاج التي تتحول من رأسمال نقدي إلى رأسمال منتج.

والكثيرون يعتقدون أن الهدف الوحيد لعملية التمويل هو تغطية العجز بينما هو الهدف الرئيسي وليس الوحيد، إذ أنه محرك عجلة الاقتصاد ووسيلة الربط بين المؤسسات والأعوان الاقتصاديين، وهو المساعد على دوران الكتلة النقدية⁷.

ومن هنا قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين اثنين، حيث في المطلب الأول سنتناول مفهوم التمويل البنكي ومصادره، أما المطلب الثاني خصناه لدراسة أهمية التمويل البنكي ومخاطره.

المطلب الأول

مفهوم التمويل البنكي و مصادره

تحتاج المؤسسات بمختلف أنواعها وأحجامها إلى الجهاز البنكي من أجل الحصول على قروض لدعم أغراضها الإنتاجية، وكذلك لتمويل عمليات الاستثمار.

وفي هذا المطلب سنحاول تحديد مفهوم التمويل البنكي (الفرع الأول)، وكذا مصادره (الفرع الثاني).

⁷ - أرشيد عبد المعطي رضا، جودة محفوظ أحمد، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، الأردن، 1999، ص 214.

الفرع الأول

مفهوم التمويل البنكي

ل للوصول إلى مفهوم التمويل البنكي لابد من معرفة مفهوم التمويل بصفة عامة (أولاً)، ومن ثم يستوجب علينا أيضاً عرض طرق التمويل (ثانياً) والتي من بينها التمويل البنكي (ثالثاً).

أولاً: تعريف التمويل

لقد ظهر التمويل وتطور بظهور قروض جديدة، وكان ضروريا التغلب على التحديات المختلفة التي تواجهها الأعمال الاستثمارية، ما يدفع بالمستثمرين ورجال الأعمال والمؤسسات الاقتصادية ككل، إلى البحث عن مصادر متعددة ومتنوعة، ومن هنا نستنتج أن لكلمة التمويل مفهوميين؛ تعريف ضيق وتعريف واسع.

1- التعريف الضيق: تعني كلمة تمويل مجموع وسائل الاقتراض التي تضمن للمؤسسة استمرار نشاطها.

2- التعريف الواسع: التمويل هو مجمل العمليات التي من خلالها تقوم المؤسسة بتلبية كل متطلباتها من أموال وزيادات لاحقة لعقود القروض بصفة عامة، أو المنشآت المالية أو المساهمات الممنوحة بسندات باهظة أو تطوعية من طرف الدولة، الخزينة العمومية، الجماعات المحلية⁸.

ورغم اختلاف وجهات نظر الباحثين في تقديم تعريف للتمويل، إلا أنهم يجمعون على أن التمويل يعني: « توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع وتطوير مشروع خاص أو عام »⁹.

⁸ - زيد الخير ميلود، ضوابط الإستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الإسلامي في الواقع... ورهانات المستقبل، جامعة عمار تليجي، الأغواط، د.س.ن، ص 1.

⁹ - جنيدي حورية، صبايحي ريمة، دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الاقتصادية، دراسة حالة بنك الخارجي الجزائري، -مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة 2013-2014، ص 80.

وحسب الاقتصادي CHRISTIAN Noyer فالتمويل هو:

« Le financement des entreprises désigne l'ensemble des ressources qu'elles doivent se procurer pour faire face à leurs besoins »¹⁰.

ثانياً: طرق التمويل

تحتاج التنمية الاقتصادية إلى تكوين الموارد وتعبئتها وتوجيهها إلى الاستثمارات المختلفة، فالتممية ورأس المال متلازمان، فلا يمكن أن تحدث تنمية بدون رأس مال، لذلك فإيجاد هذا الأخير يمثل الأساس لبدء عملية التنمية الاقتصادية، وإذا كانت التنمية الاقتصادية تهدف إلى رفع معدل نمو الدخل القومي إلى مستوى يفوق معدل النمو السكاني، فإن هذا الهدف الرئيس المناطق بالتنمية الاقتصادية، فهذه الأخيرة تحتاج إلى أموال ومصادر تمويل قد تعجز الدول عن توفيرها من خلال مواردها الذاتية، ولهذا نجد أن من الطبيعي أن تلجأ معظم الدول إلى المصادر الخارجية لتمويل التنمية الاقتصادية¹¹.

1- التمويل الداخلي (الذاتي) Auto Financement

إنّ تمويل احتياجات المنشأة يفترض فيه من حيث المبدأ، أن يتم من موارد المنشأة نفسها. والتمويل الداخلي هو حصول المؤسسات سواء كانت عامة أو خاصة على التمويل من مواردها الذاتية، والمتمثلة عامة في الأموال الخاصة، أي الأموال الشخصية والاحتياجات المحصل عليها من تراكم الأرباح، بحيث تقوم المؤسسة بجمع أرباحها ووضعها في الاحتياطات لتقوم باستخدامها لتوسيع مشاريعها بدلاً من توزيعها، كما تحصل المؤسسات على التمويل الذاتي من السيولة النقدية المتمثلة في القيم الجاهزة، وكلما كانت استخدامات هذه الأموال مركزة على بناء القاعدة التحتية المتمثلة في جلب التكنولوجيا الحديثة واليد العاملة المؤهلة، يؤدي للاستفادة من

¹⁰ - CHRISTIAN Noyer, financement de l'économie : de nouveaux canaux pour la croissance, Banque de France, Revue de la stabilité financière, N° 19, 2015, p 4.

¹¹ - المشهوراوي أحمد حسين أحمد، المرجع السابق، ص 46.

وفرات الحجم؛ أي كلما كان حجم الإنتاج كبير كلما انخفضت التكاليف وبذلك زيادة القدرات التنافسية وتعزيز مكانتها في السوق وتعظيم حصص الأرباح¹².

2- التمويل الخارجي

تتمثل هذه الصيغة التمويلية في اللجوء إلى الموارد الخارجية لتغطية العجز الذي يظهر في التمويل الداخلي.

ويكون هذا التمويل في حالة عدم كفاية مصادر التمويل الذاتي المتاحة للمؤسسة، فتلجأ إلى المدخرات الموجودة على مستوى السوق المالي سواء كانت محلية أو أجنبية بواسطة التزامات مالية (قروض، سندات...)، ومن بين أشكال التمويل الخارجي نجد التمويل البنكي.

ثالثاً: تعريف التمويل البنكي

يقصد بالتمويل البنكي ذلك التمويل الذي يتم عن طريق الجهاز البنكي.

أو هو مختلف القروض التي يقدمها الجهاز المصرفي الذي يعتبر المصدر الأساسي في تمويل التنمية الاقتصادية الوطنية إلى المؤسسات التي تكون في حاجة إليه إما لخلق مؤسسات جديدة أو لتوسع استثماراتها أو لحل أزمة سيولة آنية تمر بها¹³.

والقروض بدورها تعرف على أنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسدادها مع الفوائد في تواريخ محددة، وتدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات من طرف المقترض التي تكفل البنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد¹⁴.

¹² - خويني رابح، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، اترك للطباعة والنشر، مصر، 2008، ص 99.

¹³ - خويني رابح، المرجع السابق، ص 100.

¹⁴ - شيوخ سعيدة، حمودي مريم، البنوك ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، -دراسة حالة منح قرض استغلال من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، فرع: نقود مالية وبنوك، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2009-2010، ص 61.

ولقد عرف المشرع الجزائري عملية القرض وذلك في نص المادة 68 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض:

«يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر...»¹⁵.

وتعتبر البنوك التجارية من أقدم المؤسسات المالية التي تقوم بتمويل المنشآت بالأموال اللازمة لتغطية نفقات أنشطتها الجارية.

الفرع الثاني

مصادر التمويل البنكي

تتقسم مصادر التمويل البنكي إلى مصدرين رئيسيين، الأول يطلق عليها المصادر الداخلية (أولا) لأنها تمثل التزامات البنك قبل أصحاب رأسمالها، والثانية يطلق عليها المصادر الخارجية (ثانيا) لأنها تمثل التزامات البنك قبل الغير.

أولا: المصادر الداخلية

ونعني بها أموال البنك الخاصة وتتكون من العناصر التالية:

1- رأس المال المدفوع: يتكون من الأموال التي حصل عليها البنك من أصحاب المشروع عند تأسيسه أو من أية إضافات أو زيادات قد تطرأ عليه في المستقبل، أي هو مقدار مساهمة أصحاب رأس مال البنك ويمكن تقسيمه إلى نوعين هما:

أ/ رأس المال المدفوع في شكل أسهم اسمية: وهذه الأسهم لا يجوز تداولها أو بيعها، إلا بعد الرجوع إلى البنك.

¹⁵ - المادة 68 من الأمر 11-03، المؤرخ في 26 أوت 2003، يتضمن قانون النقد والقرض ج. ر عدد 52، الصادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-04، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر عدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010.

ب/ رأس المال المدفوع في شكل أسهم لحامله: وهذه الأسهم يمكن تداولها دون الرجوع إلى البنك¹⁶.

2- الأرباح المحتجزة

تعتبر جزء من حقوق المساهمين، وتتخذ الأرباح المحتجزة شكلين و هما:

أ/ الاحتياطات

في أي مؤسسة مالية يتم اقتطاع مبلغ معين من صافي الأرباح لمواجهة أي طارئ قد يتعرض له البنك في المستقبل يودع لدى البنك المركزي، وتتقسم بدورها إلى قسمين:

أ-1/ **احتياطي قانوني**: يتم احتجازه طبقاً لمقتضيات القانون التجاري، فيتم احتجاز نسبة محددة من الأرباح السنوية بصفة إلزامية، وهو نسبة مئوية يقطعها البنك كل عام من صافي أرباحه بشكل إجباري وذلك بحكم القانون الذي يصدره البنك المركزي بهذا الخصوص أو بحكم الأعراف والتقاليد المصرفية السائدة.

أ-2/ **احتياطي نظامي أو اتفاقي**: وذلك نسبة إلى النظام الأساسي للبنك، حيث يمكن أن يرد فيه نص أو اتفاق يلزم البنك باحتجاز نسبة إضافية من الأرباح السنوية لتضم إلى الاحتياطات السابقة، ويكونه البنك من تلقاء نفسه بشكل اختياري¹⁷.

ب/ الأرباح غير الموزعة

هي تلك المبالغ التي تبقى من صافي الربح بعد اقتطاع الاحتياطات المختلفة، وتعد متاحة للتوزيع على من لهم حق ملكية البنك، ويكون تكوينها راجع إلى رغبة الإدارة في العمل على استقرار التوزيعات من سنة لأخرى، بحيث يمكن اللجوء إلى الأرباح غير

¹⁶ - شيوخ سعيدة، حمودي مريم، المرجع السابق، ص 61.

¹⁷ - عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة وعملياتها، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص 103.

الموزعة لسد النقص في أرباح العام الحالي رغبة في الوفاء بنسبة معينة للمساهمين، فتعتبر مدعمة للمركز المالي للبنك¹⁸.

ثانياً: المصادر الخارجية

تتمثل المصادر الخارجية في الأموال التي يحصل عليها البنك من خارج نطاق أمواله الذاتية، وتشمل الموارد الداخلية ما يلي:

1- الودائع

«تعتبر أموالاً متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها...»¹⁹.

والودائع تعتبر من أبرز مصادر التمويل الخارجية وهي تلك الأموال التي يرغب الأفراد والهيئات الخاصة والعامة إيداعها لدى البنوك.

وتعتبر عمليات الإيداع بمثابة نقطة انطلاق لعمليات البنوك، حيث تلعب هذه الأخيرة دور الوسيط بين المودعين والمقرضين، وذلك من أجل الحصول على أرباح، ذلك لأنّ البنك يتمتع بصفة التاجر²⁰.

وعليه فعقد الوديعة النقدية البنكية هو اتفاق بين البنك والمودع، ولا يهم هنا المودع سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، يلتزم بموجبه المودع تسليم نقود للبنك الذي يتعامل معه، مع التزامه بردها حسب الاتفاق، وللبنك في هذه الحالة حرية استعمالها لحسابه الخاص²¹.

¹⁸ - عاطف جابر طه، تنظيم وإدارة البنوك، الدار الجمعية، مصر، 2008، ص 150.

¹⁹ - المادة 67 من الأمر 03-11، معدل ومتمم، المرجع السابق.

²⁰ - المادة 2 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 77، صادر في 26-09-1975، معدل ومتمم بموجب القانون 05-02، المؤرخ في 06-02-2005، ج.ر عدد 11، صادر في 09-02-2005، معدل ومتمم.

²¹ - بلودنين أحمد، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، ص 53-54.

وتختلف صور الودائع النقدية البنكية حسب اتفاق البنك والمودع وتنقسم إلى:

أ/ من حيث موعد استردادها

- الودائع تحت الطلب Dépôt a vue
- الودائع المقترنة بأجل Dépôt à terme
- الودائع المشروطة بالإخطار Dépôt à préavis

ب/ من حيث حرية المصرف في التصرف فيها:

- الودائع النقدية العادية Dépôt en espèces
- الودائع المخصصة لغرض معين²² Dépôt avec affectation spéciale

2- الاقتراض من البنك المركزي

ويمثل العنصر الاستثنائي من مصادر التمويل الخارجي، حيث أن الإقراض من وظائف البنك المركزي لهذا سمي بالمقرض الأخير، وهذا ما نصت عليه المادة 43 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض: « يمكن لبنك الجزائر أن يمنح البنوك قروضا بالحساب الجاري لمدة سنة على الأكثر... » والبنك المركزي، جاء تعريفه في نص المادة 9 من الأمر السالف الذكر التي نصت على أن: « بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير، ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر... ».

ويتم الإقراض وفقا لقيود وشروط ذكرت في الفقرة الثانية من المادة 43 من قانون النقد والقرض، وهي كفالة القروض بضمانات، وتسديد المبلغ في الأجل المحدد، وهذا ما تناولته المادة 44 من الأمر نفسه، أما أجل استحقاق القرض هو سنة واحدة حسب ما ورد في نص المادة 42 و 43.

²²- BERNE-ROLLANDE Luc, principes et technique bancaire, DUNOD, paris, 2006, P 36.

3- الاقتراض من البنوك الأخرى

ويتم اللجوء لهذا النوع من الاقتراض في فترات انخفاض السيولة لدى البنوك لسبب معين كالتعرض لمسحوبات كبيرة، حيث يمكن للبنوك عند الحاجة للسيولة أن تقترض من بنوك أخرى بشروط معينة، وتعتبر القروض بين المصارف من أهم مصادر الأموال للبنوك، خاصة التجارية منها، ويتصف هذا النوع من القروض بكونها قصيرة الأجل وتشكل سوق للاقتراض فيما بين البنوك²³.

4- سندات الدين طويلة الأجل:

تعتبر من بين المصادر الحديثة الخارجية لتمويل البنك، فيقوم البنك بإصدارها وبيعها للجمهور والمؤسسات ويحتفظ بالأموال الناتجة عن هذا البيع ضمن أمواله الخاصة، ويكون لسداد الودائع حق الأولوية على سداد هذه السندات عند تصفية أعمال البنك²⁴.

المطلب الثاني

أهمية التمويل البنكي ومخاطره

سوف نحاول في هذا المطلب التطرق إلى الأهمية التي يلعبها التمويل البنكي في النشاط الاقتصادي (الفرع الأول)، وكذلك إلى المخاطر التي قد تتعرض لها البنوك لدى منحها للقروض (الفرع الثاني).

²³ - خريس جمال، أبو خيضر أيمن، حضاونة عماد، النقود والبنوك، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص86.

²⁴ - شيوخ سعيدة، حمودي مريم، المرجع السابق، ص 63.

الفرع الأول

أهمية التمويل البنكي

يلعب التمويل عن طريق القروض البنكية دورا حاسما في ازدهار ترقية اقتصاد أية دولة، إذ يعتبر بمثابة وساطة للتبادل التجاري وأداة لاستغلال الأموال في الإنتاج والتوزيع، ومن بين وظائف وأعراض القرض البنكي الأساسية نذكر.

أولا: وظيفة الإنتاج

إن احتياجات الاستثمار الإنتاجي المختلفة تستوجب توفير قدر ليس بالقليل من رؤوس الأموال حيث لا يمكن توفير هذا القدر الكبير من الإدارات والاستثمارات الفردية أو الخاصة، لذا لابد من اللجوء إلى البنوك بهدف الحصول على التمويل اللازم عن طريق القروض، فأصبح أمرا ضروريا لتمويل العمليات الإنتاجية والاستثمارية.

ثانيا: وظيفة تمويل الاستهلاك

ويقصد بها حصول المستهلكين على السلع الاستهلاكية الحاضرة التي يعجزون على توفير القدر المطلوب منها، بواسطة دخلهم الجاري، لذا يمكنهم الحصول على هذه السلع بواسطة عروض عن طريق البنوك، ويكون دفع ائتمان هذه السلع بفترات مستقبلية مناسبة مما يساعد الأفراد على توزيع إنفاقهم الاستهلاكي وبذلك ينشط التمويل البنكي جانب الطلب على السلع والخدمات الاستهلاكية²⁵.

ثالثا: وظيفة تسوية المبادلات

25 - خريس جمال، أبو خيضر أيمن، حضاونة عماد، المرجع السابق، ص 86.

إن قيام القروض بوظيفة تسوية المبادلات وإبراء الذمم تظهر أهميتها من خلال مكونات عرض النقد أو كمية وسائل الدفع في المجتمع، فزيادة كمية نقود الودائع من إجمالي عرض النقد يعني استخدام القروض بصورة واسعة في تسوية المبادلات وإبراء الذمم بين أطراف المجتمع مما يؤدي إلى الإسراع في وتيرة تسوية عمليات المبادلة الاقتصادية وتوسيع حجمها²⁶.

الفرع الثاني

مخاطر التمويل البنكي

يواجه البنك عند منح القروض مشكلة تقدير المخاطر المختلفة المتعلقة بالقرض، ويحاول التحكم فيها أو تخفيف آثارها التي تمتد ليس فقط إلى عدم تحقيق البنك للعائد المتوقع من القرض، وإنما إلى خسارة الأموال المفترضة ذاتها، ويمكن تقسيم المخاطر التي يتعرض لها التمويل بالقروض إلى :

أولاً: مخاطر السيولة Les risques de liquidité

أي احتمال عدم القدرة على الوفاء بالتزامات التسديد عند تاريخ الاستحقاق كما أنه يعبر عن احتمال التوقف عن الدفع، بالنسبة للبنوك فهو استحالة إعادة التمويل أو وجود شروط إعادة التمويل الذي قد يؤدي إلى حدوث خسائر.

ثانياً: مخاطر تآكل الضمانات

يؤكد البنك على التحقق المستمر من عدم تراجع قيمة الضمانات، ويهتم البنك بصفة أساسية بحالة الضمانات حسب نوعها، ويركز البنك على المتابعة المستمرة لهذه الضمانات وبصفة خاصة: العقارات، الأوراق التجارية، الأوراق المالية، التنازلات²⁷.

ثالثاً: مخاطر عدم السداد

²⁶ - خريس جمال، أبو خيضر أيمن، حضاونة عماد، المرجع السابق، ص 87.

²⁷ - الخطيب سمير، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص ص 158-159.

وترتبط بعدم كفاية مصادر العميل الذاتية ونتاج دورة الأصول لسداد الدين وأعباؤه، ويؤكد البنك على ضرورة التعرف بكل دقة على الأداء المالي للعميل، مع التركيز على مدى نجاحه في إتمام دور تحول أصوله إلى نقد وكفاية تدفقاته النقدية لسداد التزاماته قصيرة الأجل مع عدم الإغفال وضع يد البنك على أحد أصوله كضمانة للسداد إذا ما تطلب الأمر ذلك²⁸.

رابعاً: مخاطر سعر الفائدة

ويقصد بها احتمال تقلب أسعار الفائدة مستقبلاً، فإذا ما تم التعاقد بين البنك والعميل على سعر فائدة معين على القرض ثم ارتفعت أسعار الفائدة في السوق بصفة عامة، وارتفعت معها أسعار الفائدة على القروض التي على نفس درجة المخاطر مع القرض المتعاقد عليه فإن هذا يعني أن أموال البنك أصبحت مغرقة في استثمارات يتولد عنها عائد يقل عن العائد السائد في السوق.

وقد تأخذ مخاطر سعر الفائدة صورة أخرى تتمثل في انخفاض أسعار الفائدة مستقبلاً، مما يعني إعادة استثمار محصلات سداد القروض بمعدلات فائدة منخفضة.

خامساً: مخاطر التضخم

تتعرض القروض إلى مخاطر التضخم أو مخاطر انخفاض القوة الشرائية فإذا ما تعرضت البلاد إلى موجة من التضخم بعد أن تم الاتفاق بين البنك والعميل على حصول هذا الأخير على القرض لتمويل مشروعه، فسوف يترتب على ذلك انخفاض القوة الشرائية لأصل القرض والفوائد، الأمر الذي يلحق أضراراً بالبنك²⁹.

سادساً: مخاطر سعر الصرف Les risques de change

هو عبارة عن الخسارة الناجمة من تغييرات نسب الديون والحقوق المسجلة بالعملية الصعبة مقارنة مع العملة المرجعية للبنك، أي أن هذا الخطر يخص العمليات التي تكون فيها

²⁸ - الخطيب سمير، المرجع نفسه، ص 160.

²⁹ - جنيدي حورية، صبايحي ريمة، المرجع السابق، ص 55.

العملة غير تلك المتداولة في البنك، وبصفة عامة هي تلك المساحة من الميزانية عندما يكون جزء من المداخل والتكاليف معرض لتغييرات الصرف، وتلك المساحات تمثل وضعية معينة تكون الاستجابة لها عن طريق تغيير قيمة سعر الصرف من وحدة إلى أخرى³⁰.

سابعاً: مخاطر الدورات التجارية

وهي مخاطر تتعرض لها كافة المنشآت فيقصد بها موجات الكساد التي تصيب الاقتصاد الوطني ككل، وتترك آثار سلبية من نتائج نشاط المنشآت وعلى مقدرتها على الوفاء بما عليها من قروض وفوائد، أو غير الالتزامات الثابتة³¹.

ثامناً: مخاطر السوق Les risques de marché

ويقصد بها بعض الأحداث الهامة محلياً أو عالمياً مثل احتمال إجراء تغييرات جوهرية في النظام الاقتصادي أو السياسي في الدولة ذاتها أو في دول أخرى تربطهما علاقة وثيقة. وإذا ما كان لتلك التغييرات آثار عكسية على نتائج منشآت الأعمال، فقد تتأثر مقدرتها على الوفاء بما عليها من التزامات³².

³⁰ - جندي حورية، صبايحي ريمة، المرجع نفسه، ص 56.

³¹ - الخطيب سمير، المرجع السابق، ص 160.

³² - جندي حورية، صبايحي ريمة، المرجع السابق، ص 56.

المبحث الثاني

أساليب التمويل البنكي

عرفت السياسة الاقتصادية تحولات عميقة انعكست على النظام المصرفي من حيث الأداء والتنظيم، ويعتبر قانون 90-33³³ المتعلق بالنقد والقرض الملغى بالأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003³⁴، من القوانين الأساسية للإصلاحات المصرفية حيث استرجع البنك المركزي دوره كبنك مستقل عن الخزينة.

كما ألغى الشروط التمييزية للحصول على القروض بين المؤسسات العامة والخاصة وأصبح منح القروض لا يخضع للقواعد الإدارية، بل يركز أساسا على المردودية الاقتصادية للمشاريع.

كما تم إلغاء احتكار الدولة في هذا المجال، وهذا بالرجوع إلى نص المادة 88 من قانون النقد والقرض (اعتماد البنوك الخارجية) وحددت شروط الاعتماد بتنظيم من طرف البنك المركزي الجزائري بتاريخ 03-01-1993³⁵.

وكانت لهذه الإصلاحات المصرفية أثارا على العلاقة التي تربط المؤسسات الاقتصادية بالمنظومة المصرفية، إذ اتسمت بتوجه نحو المشاركة العملية في الحياة الاقتصادية بتدعيم التعاون الاستثماري، فضلا عن ذلك تقوم البنوك بتقديم الاستشارة الملائمة وتمويل المؤسسات حتى يتسنى لهذه الأخيرة مواجهة اقتصاد السوق، ويتخذ التمويل الموجه إلى المؤسسات أساليب

³³- قانون 90-10، مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر. عدد 16، صادر في 18 أبريل 1990، الملغى بالأمر رقم 03-11.

³⁴- الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

³⁵- النظام رقم 01/93، المؤرخ في 03-01-1993، المحدد لشروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية ولشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج.ر. عدد 17، الصادر بـ 14 مارس 1993.

نستخلصها في القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال (المطلب الأول) والقروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول

القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال

يوجه هذا النوع من القروض إلى تمويل الاستغلال الذي تقوم به المؤسسات لفترة قصيرة الأجل والتي لا تتعدى سنة وتستطيع أن تصل المدة إلى سنتين³⁶. كثيرا ما نجد أن نشاطات الاستغلال تأخذ الجزء الأكبر من العمليات التمويلية للبنوك خاصة التجارية منها، ويرجع ذلك إلى وظيفتها الأساسية المتمثلتين في تحصيل الودائع من الأشخاص وتحويلها إلى أصول، والقيام بوضعها تحت تصرف زبائنها³⁷، وتتلاءم هذه القروض من حيث طبيعتها ومدتها مع طبيعة العمليات التي يقوم بها طالبوا هذه القروض، إما لمواجهة صعوبات مؤقتة ومتكررة، وإما للسماح لهم بالاستفادة من فرص حقيقية يتيحها السوق.

ويمكننا بصفة عامة تصنيف قروض تحويل دورة الاستغلال إلى صنفين رئيسيين وهما القروض العامة (الفرع الأول) والقروض الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

القروض العامة Crédit Globaux

سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية وليست موجهة لتمويل أصل معين³⁸، وتسمى أيضا بقروض الخزينة Crédit Par Caisse وهذا المصطلح الأخير هو أكثر تداولاً في الأوساط المصرفية لكونها موجهة لتمويل خزينة المؤسسة،

³⁶-BOUYAKOUB Farouk, l'entreprise et le financement bancaire, Edition Casbah, Algérie, 2000, P233.

³⁷-LA LAUPRETRE Catherine d'hoir, droit au crédit, Ellipses édition Marketing, Paris 1999, P 90.

³⁸- لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2004، ص 58.

وتلجأ المؤسسات إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة والمتمثلة عادة في خلل مؤقت في الخزينة³⁹، ويمكن إجمال هذه القروض فيما يلي :

أولاً : تسهيلات الصندوق **Facilité de Caisse** :

هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة والتي تنشأ عن تأخر الإيرادات عن النفقات، فهي تسعى إذن لتغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل للإيرادات حيث يقتطع مبلغ القروض.

تهدف بذلك إلى تغطية الرصيد المدين إلى أن تتم عملية التحصيل ويكون ذلك لمدة معينة وفي حدود مبلغ معين (المدة تكون أقل من شهر أما المبلغ يكون في حدود 60 إلى 70% من رقم أعماله الشهري)⁴⁰.

يلجأ إلى هذا القرض عادة في الفترات التي تكثر فيه النفقات كنهاية الشهر، حيث تدفع فيه رواتب العمال وتسديد الفواتير..... إلخ، ويجب على البنك أن يراقب عن قرب مثل هذه الحالات بحيث لا يجب أن تتكرر لأن الأصل في مثل هذه القروض عدم الاستعمال المتكرر وعدم تجاوز الفترة المحددة لمثل هذا التسهيل وإلا تحول إلى نوع آخر من قروض الخزينة ويتمثل في المكشوف⁴¹.

ثانياً : المكشوف **Le Découvert**

هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصاً في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل ويتجسد مادياً في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مديناً في حدود مبلغ معين ولفترة أطول نسبياً قد تصل إلى سنة كاملة.

³⁹- IVEVILLE Sebastien, droit de la banque et des marchés financiers, pressés universités de France, 1^{er} édition, Paris, 2005, P 257.

⁴⁰- BOUYAKOUR Farouk, L'entreprise et de financement bancaire, Op. Cit, P 234.

⁴¹- لوكاير مالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/2012، ص 83.

كما يمكن تجديد هذا النوع من القروض بصفة تلقائية بمجرد استرداده⁴².

ثالثا : قرض الموسم *crédit de compagne*

يخصص هذا النوع من القروض للمؤسسات التي تعتبر نشاطاتها غير منتظمة وغير ممتدة على طول دورة الاستغلال، بل هي موسمية فالمؤسسة تقوم بإجراء النفقات خلال فترة معينة يحصل أثناءها الإنتاج وتقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة خاصة⁴³.

ولا يتجاوز هذا النوع من القروض دورة استغلال واحدة، إذ لا يمكن أن تتعدى مدة تسعة (09) أشهر، وللاستفادة من هذا النوع من القروض يجب على المؤسسة أن تقدم مخصصا للتحويل يبين زمنيا نفقات النشاط وعائداته ويسدد هذا القرض لمخطط استهلاك موضوع مسبقا⁴⁴. ولقد ذكرت المادة الثامنة (08) من النظام رقم 2000-01، مؤرخ في فبراير 2000، يتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية، ج. ر عدد 12، مؤرخ في 12 مارس 2000، هذا النوع من القروض.

رابعا : قروض الربط *crédit de relais*

قروض الربط عبارة عن قروض يمنحها البنك لعملائه لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية، مثل الحالة التي يمكن أن تقرر فيها المؤسسة توسيع نشاطها، وتمويل هذه العملية عن طريق بين عقارات مملوكة لها، ولكن انتظار تحصيل هذه الأموال يحتاج إلى الوقت نظرا للإجراءات التي تخضع لها لبيع العقارات وتلجأ المؤسسة إلى البنك للحصول على التمويل ريثما تحقيق عملية البيع حيث تقوم المؤسسة بتسديد القرض بعد دخول هذه الأموال التي تعبير مسألة وقت فقط⁴⁵.

⁴²- لطرش الطاهر، المرجع السابق، ص ص 59، 58.

⁴³- BOUYACOUB Farouk, l'entreprise et financement bancaire, Op. Cit, P 235.

⁴⁴- لطرش الطاهر، المرجع السابق، ص 61.

ويجدر الذكر بأن المشرع الجزائري لم يأخذ بقروض الربط.

الفرع الثاني

القروض الخاصة *crédit spécifique*

توجه هذه القروض إلى تمويل أصل معين من بين الأصول المتداولة بصفة عامة تتعرض في هذا المجال إلى دراسة ثلاثة أنواع من القروض الخاصة وهي:

أولا : التسبيقات على البضائع *Avances sur marchandise*

هي عبارة عن قروض بنكية تمنح لتمويل مخزون معين لقاء رهن بضاعة مخزنة كضمان، وذلك بنقل حيازة البضاعة المرهونة من العميل إلى البنك إما بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة تجعلها في حيازة طرف آخر يضمن الحفاظ عليها خلال مدة القرض ويتعهد للبنك بعدم التصرف فيها إلا بإذنه⁴⁶.

وفي حالة عدم التسديد عند حلول تاريخ الاستحقاق يتصل البنك بالمحضر القضائي للحصول على احتجاج بعدم الدفع الذي يبلغه للمخازن العمومية، ويطلب منها بيع السلع في المزاد العلني، وهنا نكون أمام حالتين :

- إذا كان مبلغ المبيعات محذوف منه تكاليف التخزين والتأمين أكبر من مبلغ القرض يقوم البنك باستيفاء مبلغ القرض والفائض يحوله إلى حساب الزبون.
- إذا كان هذا المبلغ أقل من مبلغ القرض يحصل البنك عليه والباقي يطالب به أمام القضاء⁴⁷.

⁴⁵- عمران حكيم، إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع: الإستراتيجية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، دفعة 2007، ص 74.

⁴⁶- BENHALIMA Ammeur, pratique des techniques bancaire avec référence à l'Algérie, édition Dahleb, Algérie, 1997, P 65.

⁴⁷- لطرش الطاهر، المرجع السابق، ص 63.

ثانيا : التسبيقات على الصفقات العمومية avances sur marché public

" الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المحصول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات " 48.

يمكن للبنوك أن تمنح نوعين من القروض لتمويل الصفقات العمومية وهي:

1- منح كفالات لصالح المقاولين :

تمنح هذه الكفالات من طرف البنك للمكاتبين les Soumissionnaires في الصفقة وذلك لضمانهم أمام السلطات العمومية صاحبة المشروع وتمنح هذه الكفالات لمواجهة أربعة حالات ممكنة وهي :

أ/ كفالة الدخول إلى المناقصة caution d'adjudication

تمنح هذه الكفالة من طرف البنك لتفادي قيام المقاول الذي فاز بالمنافسة بتقديم نقود سائلة إلى الإدارة المعنية كتعويض إذا انسحب من المشروع وبمجرد أن يعطي البنك هذه الكفالة يسقط عنه (المقاول المكتتب) دفع الكفالة نقدا.

ب/ كفالة حسن التنفيذ caution pour bonne exécution

تقدم هذه الكفالة من طرف البنك لتفادي المقاول بتقديم النقود كضمان لحسن تنفيذ الصفقة وفق المقاييس المحددة والمتفق عليها⁴⁹.

48- المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج. ر عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

49- لطرش الطاهر، المرجع السابق، ص 64.

ت/ كفالة اقتطاع الضمان caution pour retenue de garantie

عند انتهاء إنجاز المشروع عادة ما تقتطع الإدارة صاحبة المشروع نسبة من مبلغ الصفقة وتحفظ بها لمدة معينة كضمان، وحتى يتفادى المقاول تجميد هذه النسبة، يمكنه بالتالي الاستفادة منها فوراً.

يقدم له البنك كفالة اقتطاع الضمان، ويقوم بدفعها فعليا إذا ظهرت نقائص في الإنجاز أثناء فترة الضمان.

ث/ كفالة التسبيق caution d'acompte

تقوم بعض الإدارات العمومية المعينة بالمشروع بتقديم تسبيق للمقاولين الفائزين بالصفة ولا يمكن أن يمنح هذا التسبيق فعليا إلا إذا حصلت الإدارة على كفالة التسبيق من طرف أحد البنوك⁵⁰.

2- منح قروض فعلية :

تقوم البنوك بتمويل الصفقات العمومية من خلال منح ثلاث أنواع من القروض وهي كالتالي:

أ/ قروض التمويل المسبق

يمنح هذا النوع من القروض عند انطلاق المشروع والمقاول المكتتب ليس له الأموال الكافية للانطلاق في المشروع والإنجاز، ويسمح هذا القرض للمتعاقد بتغطية احتياجاته الحالية

50- لطرش الطاهر، المرجع السابق، ص 65.

المتعلقة بإنجاز هذه الصفقة ولا تمنحه البنوك إلا نادرا لكونه قرضا على بياض لنقص الضمانات وارتفاع درجة المخاطر.

ب/ تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة

في حالة إنجاز المقاول المكتتب لنسبة معينة ومهمة من الأشغال، لكن الإدارة صاحبة المشروع لم تسجل ذلك رسميا، وثم ملاحظة هذا التقدم، يمكنه اللجوء إلى البنك لمنحه قرضا على الوضعية التقديرية للأشغال المنجزة.

ت/ تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة

يمنح البنك للمقاول المكتتب في حالة اعتراف الإدارة صاحبة المشروع قرضا تسمى بتسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة لأن الإدارة عادة ما تتأثر عن الدفع حتى بعد مصادرتها على الوثائق التي تؤكد ذلك⁵¹.

ثالثا: قروض تعبئة الحقوق التجارية

هي تلك القروض التي يستطيع البنك المقرض إعادة تمويلها خصصها لدى البنك المركزي ويسمح له ذلك الحصول على السيولة عند الحاجة إليها وهو ما ينتج له إمكانية التقليل من خطر تجميد الأموال ويجنبه إلى حد ما الوقوع في أزمة السيولة، وتتمثل أهم أنواع هذه القروض فيما يلي:

1- الخصم التجاري: يقصد به العملية التي بمقتضاها يجعل المصرف إلى العميل المستفيد من ورقة تجارية لم يحل أجلها بعد قيمة هذه الورقة في مقابل نقل المستفيد للمصرف ملكية الحق الثابت في الورقة، ويخصم المصرف من هذه القيمة مبلغا يسمى الخصم يقابل

⁵¹ - لوكاير مالحة، المرجع السابق، ص ص 88-89.

الفائدة المستحقة للمصرف في المبلغ الذي قام بتعجيله حتى تاريخ استحقاق الورقة ومبلغا آخر يقابل ما تحمله المصرف من مصاريف في العملية وتسمى العمولة.

2- عقد تحويل الفاتورة: هو آلية لتحويل الحقوق التجارية قصيرة الأجل التي تملكها مؤسسة ما إلى هيئة مختصة تعرف بفاكتور غالبا ما تكون بنكا أو فرعا لبنك تأخذ على عاتقها مسؤولية التحصيل وضمان الوفاء النهائي في حالة إفسار المدين وذلك مقابل عمولة متفق عليها.

ويعرف المشرع الجزائري عقد تحويل الفاتورة وفقا للمادة 543 مكرر من المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 25 أبريل 1993 بأنه: "عقد تحل مقتضاه شركة متخصصة تسمى الوسيط محل الزبون المسمى المنتمي عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد وتتكفل بعبء عدم التسديد، وذلك دون مقابل أجر".

3- القروض بالالتزام أو بالتوقيع: هذا النوع من القروض لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك إلى الزبون، وإنما يتمثل في الضمان الذي يمنحه له لتمكينه من الحصول على الأموال من جهة أخرى، أي أن البنك هنا لا يعطي نقودا وإنما يعطي ثقته فقط، وفي حين عجز الزبون عن الوفاء بالتزامه يكون البنك مضطرا لدفعها، ونميز في هذا النوع من القروض ثلاثة أشكال هي: الضمان الاحتياطي، الكفالة، القبول⁵².

أ/ الضمان الاحتياطي: هو عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه تنفيذ الالتزامات التي قبل بها أحد مديني الأوراق التجارية، وعليه فإن الضمان الاحتياطي هو عبارة عن تعمد لضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية.

ب/ الكفالة: هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين (الزبون) في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته وتحدد وهذا الالتزام مدة الكفالة ومبلغها، ويستفيد هذا الزبون منها في علاقته مع الجمارك، إدارة الضرائب وفي حالة النشاطات الخاصة بالصفقات العمومية.

⁵²- لطرش الطاهر، المرجع السابق، ص 62.

ت/ القبول : هنا يلتزم البنك بتسديد الدائن وليس زبونه ومن أشكاله القبول الممنوح لضمان ملاءة الزبون، الأمر الذي يعفيه من تقديم الضمانات، القبول المقدم، بهدف تعبئة الورقة التجارية، القبول الممنوح للزبون من أجل مساعدته على الحصول على مساعدة للخزينة، والقبول المقدم في التجارة الخارجية⁵³.

المطلب الثاني

القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار

يعدّ الاستثمار أساس ومحرك التنمية الاقتصادية لأي بلد فهو العملية التي يتم من خلالها التخلي أو التضحية باستهلاك عاجل أكيد قصد الحصول على استهلاك آجل وفير غير مؤكد. وعموما فإن الاحتياجات الناجمة عن عمليات الاستثمار تشكل عبء ثقيل على المؤسسة نظرا لضخامة تلك الاستثمارات وطول مدتها، فتلجأ المؤسسة إلى البنك من أجل تمويل استثماراتها⁵⁴. وهذه العملية تعني أن البنك يقبل تجميد أمواله لمدة ليست بالقصيرة تمتد من سنتين فما فوق حسب طبيعة الاستثمار الممول ويمكن تعريف قروض الاستثمار بأنها عبارة عن تسهيلات ممنوحة للمشاريع والمؤسسات الإنتاجية بهدف توفير مستلزمات الاستثمار والإنتاج كالأراضي العقارات ومنشآت الأعمال وغيرها من المستلزمات⁵⁵، وتميز في هذا الصدد بين نوعين من عمليات القرض لتمويل الاستثمارات، عمليات القرض الكلاسيكي (الفرع الأول) وعمليات القرض الحديثة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عمليات القرض الكلاسيكية لتمويل نشاطات الاستثمارات

⁵³ - شيخ سعيدة، حمودي مريم، المرجع السابق، ص 67.

⁵⁴ - حنفي عبد الغفار، الإدارة المالية المعاصرة، الدار الجامعية، مصر، 1992، ص 220.

⁵⁵ - لوكاير مالحة، المرجع السابق، ص 93.

يتم التمييز في هذا الصدد بين نوعين من طرق التمويل الكلاسيكي الخارجي للمؤسسات الاقتصادية ويرتبط كل نوع من هذه القروض بطبيعة الاستثمار ذاته وتتمثل في القروض متوسطة الأجل والقروض طويلة الأجل.

أولاً: القروض متوسطة الأجل *crédit à moyen terme*

توجه القروض المتوسطة الأجل لتمويل استثمارات المؤسسات الاقتصادية التي لا يتجاوز عمر استعمالها 7 (سبع) سنوات، مثل اقتناء معدات وآلات الإنتاج كوسائل النقل... إلخ ونظر الطول مدتها فإن البنوك تكون معرضة لخطر تجميد أمواله لهذه الفترة ومخاطر أخرى مثل احتمالات عدم السداد، وهناك نوعين من القروض متوسطة الأجل⁵⁶:

1- قروض متوسطة الأجل قابلة للتعبئة *les crédit à moyen terme réescomptable*

وهي تلك القروض التي يمكن للبنك المقرض أن يقوم بإعادة خصمها لدى مؤسسة مالية أخرى ولدى البنك المركزي، ويسمح هذا النوع من القروض للبنك التقليل من خطر تجميد أمواله، كما يجنبه خطر عدم التسديد.

2- قروض متوسطة الأجل غير قابلة للتعبئة *les crédit à moyen terme mobilisable*

البنك لا يملك في هذا النوع من القروض إمكانية إعادة خصمها لدى المؤسسات المالية الأخرى أو لدى البنك المركزي ويكون بالتالي مجبراً على انتظار مدة سداد القرض، وهنا

⁵⁶ - خطاب علي، إستراتيجية التخطيط للمشاريع الصغيرة، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 52.

تظهر كل المخاطر (تجميد الأموال، أزمة السيولة...)، وعلى البنك أن يدرس الملف دراسة مدققة ويحسن برمجتها زمنيا لتفادي أزمة في السيولة أو خلل في صحة خزينة البنك⁵⁷.

ثانيا : القروض طويلة الأجل *crédit à long terme*

تهدف المؤسسة من خلال لجوءها إلى هذا نوع من القروض إلى تمويل الاستثمارات التي تمتد على فترة زمنية طويلة، وتتميز هذه الاستثمارات بارتفاع تكلفتها وعملية تحصيل إيراداتها وعائداتها متقطعة وتتدفق خلال مدة الاستثمارات التي يفوق في الغالب 7 (سبع) سنوات لتصل حتى 20 سنة، وهذه القروض موجهة أساسا لتمويل الاستثمارات الضخمة (الحصول على عقارات مثل الأراضي والمباني الصناعية والتجارية والإدارية)، فهذا النوع من القروض يتقل ميزانية المؤسسة ويشكل عبئا ماليا لها بسبب مداد الأقساط المستحقة الدفع إلى حين انتهاء مهلة الدين⁵⁸.

ونظرا لطبيعة هذه القروض (المبلغ الضخم والمدة الطويلة) تقوم بها مؤسسات متخصصة لاعتمادها بتعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر ادخارية طويلة لا تقوى البنوك التجارية عادة جمعها، وللحد والتحقيق من درجة مخاطر مثل هذه القروض تشترك عدة مؤسسات تمويل واحد، أو تقوم بطلب ضمانات⁵⁹ حقيقية ذات قيم قانونية عالية (مثل الرهن الرسمي) قبل الشروع في عملية التمويل وعادة ما لا تتجاوز قيمة هذه القروض 70% من قيمة المشروع الممول⁶⁰.

ورغم كل المصاعب تبقى صيغ التمويل الكلاسيكي من بين الطرق المستعملة بشكل شائع في تمويل استثمارات المؤسسات الاقتصادية، ولكن ذلك لم يمنع النظام البنكي من تطوير وسائل التمويل بشكل يسمح له يتجاوز عوائق ومصاعب هذه الأنواع من القروض.

⁵⁷ - لوكاير مالحة، المرجع السابق، ص 95.

⁵⁸ - JAFFEUX Corynne, Bourse et financement des entreprises, édition Dalloz, Paris ; 1994, P5.

⁵⁹ - لوكاير مالحة، المرجع السابق، ص 96.

⁶⁰ - القزويني شاكر، المرجع السابق، ص 106.

الفرع الثاني

عمليات القرض الحديثة لتمويل الاستثمارات

تمثل طرق التمويل الكلاسيكية لاستثمارات المؤسسات بوجه عام عبئاً على البنوك، التي تسعى إلى التحريك الأموال من أولئك الأفراد الذين يدخرون إلى الأفراد أو المؤسسات التي تقترض من أجل شراء سلع أو خدمات للقيام بالاستثمارات⁶¹.

ظهرت بذلك الحاجة إلى البحث عن طرق أخرى لتمويل الاستثمارات من أهم خصائصها تجنب عراقيل التمويل الكلاسيكي، ولم يعد شراء الأصل هو الأسلوب الوحيد للاستفادة منه، بل أصبح الاستئجار بديلاً شرعياً للاقتراض بهدف شراء الأصل⁶².

وهذه الآلية الجديدة تسمى بالائتمان الإيجاري أو التمويل بالإيجار أو الاعتماد الإيجاري (أولاً) وكذلك سوف نتطرق إلى القرض الاستهلاكي (ثانياً)، ثم القرض السندي (ثالثاً).

أولاً : القرض الإيجاري les Crédit bail

1- تعريفه : عرف المشرع الجزائري القرض الإيجاري أو الاعتماد الإيجاري من خلال نصت المادة الأولى من الأمر 96-09 على النحو التالي:

«عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركات تأجير مؤهلة قانوناً ومعتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أولاً يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر وتتعلق بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المعني أو بالمجالات التجارية أو بمؤسسات حرفية»⁶³.

⁶¹ - القرشي محمد صالح، إقتصاديات النقود والبنوك والمؤسسات المالية، الطبعة الأولى، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 185.

⁶² - لوكاير مالحة، المرجع السابق، ص 96.

⁶³ - الأمر رقم 09/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 يتعلق بالاعتماد الإيجاري، ج.ر عدد 03، الصادر في 14

الاعتماد الإيجاري إذن عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانوناً لذلك، بوضع آلات ومعدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار ومع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار وفي نهاية فترة العقد، تتاح للمؤسسة المستأجر ثلاثة خيارات وهي: 64

- طلب تجديد عقد الإيجار.
- شراء هذا الأصل بالقيمة المتبقية.
- إرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة.

2- أنواعه:

تختلف أنواع الاعتماد الإيجاري حسب المعيار المستعمل في تصنيفها كما يلي:

أ/ من حيث طبيعة الأصل الممول:

أ-1/ عقد الاعتماد الإيجاري للمنقولات: تناولته المادة 7 من الأمر 09/96 السالف الذكر ويقصد به العقد الذي بمقتضاه تؤجر شركة التأجير مصرفاً كانت أو مؤسسة مالية تدعى بالمؤجر أصول منقولة مشكّلة من تجهيزات أو عتاد أو أدوات ذات استعمال مهني لمتعامل اقتصادي معين سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً يدعي بالمستأجر مقابل حصول المؤجر على أقساط إيجار لمدة ثابتة، وكما يمنح للمستأجر إمكانية اكتسابها كلياً أو جزئياً الأصول المؤجرة عن طريق دفع سعر متفق عليه والذي يأخذ بعين الاعتبار على الأقل جزئياً الأقساط التي دفعها بموجب الإيجار 65.

جانفي 1996.

64- جعدي أمال، وعراب ثانياً، التقنيات البنكية في منح القروض، مذكرة مقدمة متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود مالية وبنوك، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2011/2010، ص 63.

65- المادة 7، من الأمر 09/96، المرجع السابق.

أ-2/ الاعتماد الإجاري للعقارات: وفقا للمادة 08 من الأمر رقم 09/96 يعتبر الاعتماد الإجاري للعقارات عقد يمنح من خلاله المؤجر على شكل تأجير أصولا ثابتة مهنية اشتراها أو بنيت لحسابه مع إمكانية المستأجر في الحصول على ملكية مجمل الأصول المؤجرة أو جزء منها في أجل أقصاه انقضاء مدة الإيجار⁶⁶.

أ-3/ عقد الاعتماد الإجاري المتعلق بالمحل التجاري أو بمؤسسة حرفية : وفقا للمادة 09 من الأمر 09/96 يعتبر عقد الاعتماد الإجاري للمحل التجاري أو للمؤسسة الحرفية سندا يمنح من خلاله طرفا يدعى المؤجر على شكل تأجير مقابل الحصول على أقساط الإيجار ولمدة ثابتة لصالح طرف يدعى المستأجر محلا تجاريا أو مؤسسة حرفية من ملكه مع الوعد من جانب واحد بالبيع وبمبادرة منه عن طريق دفع سعر متفق عليه يؤخذ بعين الاعتبار على الأقل جزئيا الأقساط التي تم دفعها بموجب أقساط الإيجار مع انعدام إمكانية المستأجر في إعادة تأجير المحل التجاري أو هذه المؤسسة الحرفية لصاحب الملكية الأولى.

ب/ من حيث تحويل الحقوق والالتزامات والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المؤجر

ب-1/ الاعتماد الإجاري المالي: يعتبر المشرع الجزائري كل عقد اعتماد إجاري اعتماد مالي في الحالات التالية:

- حالة ما إذا نص العقد على تحويل لصالح المستأجر كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوي والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل الممول عن طريق الاعتماد الإجاري.

- حالة ما إذا لم يمكن فسخ عقد الاعتماد الإجاري.

- حالة ما إذا يضمن العقد للمؤجر حق استعادة نفقاته من رأسماله و الحصول على مكافأة الأصول المستثمرة.

⁶⁶ - المادة 8 من الأمر 09/96، المرجع السابق.

ب-2/ الاعتماد الإجاري العملي: يكون الاعتماد الإجاري اعتماد عملي في حالة عدم تحويل لصالح المستأجر كل أو تقريبا كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمخاطر المرتبطة بحق ملكية الأصل والتي تبقى لصالح المؤجر أو على نفقاته⁶⁷.

ت/ من حيث محل إقامة المتعاقدين

ت-1/ الاعتماد الإجاري الوطني : يكون الاعتماد الإجاري وطني في حالة إبرام العقد بين متعاقدين يقيمان في نفس البلد، وفي حالة قيام شركة الاعتماد الإجاري بفتح فروع لها في الخارج قصد القيام بعمليات الاعتماد الإجاري، فإن هذه الفروع تمارس عمليات الاعتماد الإجاري الوطني في الدول التي أقيمت فيها⁶⁸.

ت-2/ الاعتماد الإجاري الدولي: يعتبر الاعتماد الإجاري اعتمادا دوليا، عندما تكون الأطراف المتعاقدة تقيم في بلدان مختلفة وتخضع لتشريعات مختلفة كما يلي:

- إقامة كل من المؤجر والمورد في بلد واحد والمستأجر في بلد آخر.

- إقامة كل من الأطراف المتعاقدة في بلدان مختلفة.

- إقامة المورد في بلد وكل من المؤجر والمستأجر في بلد آخر بشرط أن يستفيد المؤجر من قرض تصدير بمعدل مخفض من بلد المورد أو بلد آخر.

- إقامة كل المستأجر والمورد والمؤجر في بلد آخر⁶⁹.

وتطبيقا لنص المادة 135 من الأمر رقم 27/95 المؤرخ في 30/12/1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، تستفيد التجهيزات المستوردة على شكل اعتماد إجاري من نظام

⁶⁷- المادة 9 من الأمر 09/96، المرجع السابق.

⁶⁸- مرزوق عاشور، غربي محمد، الانتماء الإجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 2006، ص 461.

⁶⁹- لوكاوير مالحة، المرجع السابق، ص 100.

جمركي للقبول المؤقت والذي يفيد إعفاءها من كل الحقوق والرسوم الجمركية وإجراءات التجارة الخارجية وإجراءات الصرف.

ثالثاً: القرض الاستهلاكي

لقد تم إعادة بعث القروض الاستهلاكية خلال 2016، بعد أن تم تجميدها في 2009 بغرض التحكم في الواردات والحد من مستوى مديونية العائلات، لذا أصدر المرسوم التنفيذي 114⁷⁰-15.

ولقد تم إعادة إطلاق القرض الاستهلاكي لتشجيع استهلاك المنتجات محلية الصنع وجهاز الإنتاج الوطني في سياق مساعي الجزائر لتتويع اقتصادها والحد من الواردات.

ويُعرف القرض الاستهلاكي على أنه ذلك القرض الممنوح للأفراد بغرض تسهيل شراء السلع والخدمات الموجهة للاستهلاك النهائي وتعمل على ملء الفجوة بين الإنتاج والاستهلاك، حيث تشجع على شراء السلع المعمرة ولقد جاء تعريف القرض الاستهلاكي في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 114-15 " كل بيع لسلعة يكون الدفع فيه على أقساط، مؤجلاً أو مجزأً" وتتمثل أهم صور القرض الاستهلاكي في:

1- القروض الشخصية : هي حالة خاصة للإقراض لا يشترط فيها حيازة حساب جاري إذ يكفي حساب الصكوك، تقدم لأشخاص لديهم دخل ثابت كالموظفين والمتعاقدين وغيرهم تتناسب من حيث مقدارها مع الدخل الشهري للمستفيد وتسدد بأقساط شهرية لمدة سنة واحدة وقد تمتد إلى ثلاث سنوات كحد أقصى.

2- بطاقات الائتمان: هي بطاقات شخصية صغيرة تحمل اسم صاحبها وعنوانه تصدرها البنوك أو منشآت التمويل الدولية، وتمنحها لأشخاص لديهم حسابات مصرفية مستمرة يستطيع حاملها

⁷⁰ - المرسوم التنفيذي 114/15 مؤرخ في 23 رجب 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج. ر عدد، 24 صادر في 13 مايو سنة 2015.

تسديد قيمة مشترياته الجارية إلى حد معين دون دفع النقود إذ يكتفي أن يظهر البطاقة للبائع ويوقع على قوائم الشراء وينتهي الأمر، أما البائع فيرسل نسخة من القائمة الموقعة إلى البنك أو المنشأة المالية ويقوم البنك في نهاية كل شهر باحتساب مجموعة القوائم التي وقعها زبونه ويخصمها من حسابه الجاري لديه⁷¹.

وتم تحديد قائمة المنتجات المؤهلة لقروض الاستهلاك بناء على معطيات وفرتها المؤسسات ومنظمات أرباب العمل و الوزارات المعنية " الصناعة، والتجارة والمالية"، وهي قائمة قابلة للتعديل والتوسيع بناء على ما يطرأ في السوق، وتهدف تحديد القائمة التي اعتمدت إلى دعم قطاعات الإنتاج المحلي وتشجيع المؤسسات الأجنبية على الدخول في شراكة أو إقامة فروع نشاط تخضع للقانون الجزائري للاستفادة من القروض الاستهلاكية⁷².

ولقد حددت مدة القرض الاستهلاكية، ما بين ثلاثة (3) أشهر إلى ستين (60) شهرا، حسب نوعية المنتج وقيمه.

رابعاً: القرض السندي

فيما يلي سوف نتعرف على القرض السندي وخصائصه وكذا واقعه في الجزائر:

1- تعريف القرض السندي

القرض السندي هو شكل خاص من القروض طويلة الأجل، يتم عن طريق إصدار أوراق مالية متداولة للجمهور لتي تمثل ديون على المؤسسة المصدرة، هذه الأوراق يتم طرحها وتداولها في السوق المالي عن طريق وسيط وهو البنك، تسمى هذه الأوراق سندات، أما مالكتها فهو حامل السند⁷³.

⁷¹ - شيخ سعيدة، حمودي مريم، المرجع السابق، ص 96.

⁷² - المادة 4 من المرسوم التنفيذي 15-144، المرجع السابق.

⁷³ - صبيويدة إيناس، أهمية القرض السندي في تمويل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية - دراسة حالة القرض السندي لمؤسسة سونطراك-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع مالية المؤسسة، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2008-2009، ص 140.

بعبارة أخرى القرض السندي هو قرض يتعلق بمبالغ جدّ ضخمة، تنقسم إلى أوراق مالية ذات مبالغ صغيرة تسمى سندات، ويعقد بين طرفين:

- المقترض (المدين): و هي الجهة المصدرة للعقد.
- المقرضين (الدائنين): هي الجهة التي تمنح الأموال لمصدر هاته السندات، وللمقرضين الحق في استرجاع ديونهم إضافة إلى الفوائد.

2- أشكال القرض السندي

يتخذ القرض السندي أشكالا معينة من السندات قد تكون لحاملها أو اسمية:

أ/ السندات لحاملها

يقصد بالسند لحامله ذلك السند الذي لا يحمل اسم المستثمر، ويعدّ ورقة مالية يتم تداولها بيعا وشراء وتنازلا مثل بقية الأوراق المالية.

ب/ السندات الاسمية

السند الاسمي هو السند الذي يصدر باسم صاحبه، وهو سند غير قابل للتداول مثل السندات لحاملها، و إنما تتم عملية البيع و الشراء وفق القواعد القانونية لنقل الملكية ويضم هذا النوع من السندات الحماية الكاملة للمستثمر من ناحية السرقة و التالف⁷⁴.

3- واقع القرض السندي في الجزائر

لقد أعادت الجزائر بعث هذا النوع من القروض منذ أفريل 2016، لكن لمدة ستة أشهر فقط.

إن القرض السندي عملية كبرى للنمو الاقتصادي إذ يكون مفتوحا لجميع المواطنين ولكل المؤسسات والشركات إضافة أن القرض السندي لا ينحصر في رفع الإيرادات فقط

⁷⁴- صيودة إيناس، المرجع السابق، ص 141.

بل هو استثمار للموارد والمدخرات الخاصة في استثمار اقتصادي، وينتج عنه مردود وربحية كبيرة ويعود بعوائد جيدة و بضمان للدولة⁷⁵.

وسوف يتم فتح 4500 موقع خاص بالقرض السندي على المستوى الوطني من البنك المركزي والبنوك ومراكز الخزينة العمومية و كذا مكاتب البريد.

وقد حددت قيمة السندات، بـ 50 ألف دينار فيما تتراوح آجالها ما بين 3 و 5 سنوات ويمكن أن تكون اسمية مجهولة على أن يوفى الدين لحامل القسيمة بعد انتهاء مدته.

وبخصوص الفوائد، فالقرار الوزاري المتعلق بهذه العملية يحدد نسبتين وذلك حسب آجال كل اكتتاب والسندات بحيث حددت بـ 5 بالمائة بالنسبة لسندات المحددة بـ 3 سنوات وبنسبة 5.75 بالمائة بالنسبة لسندات بخمسة سنوات⁷⁶.

⁷⁵- تصريحات لوزير المالية، عبد الرحمان بن خالفة لإذاعة الجزائر، بتاريخ 2016/04/17، متوفر على الموقع <http://www.radioalgerie.dz>، تاريخ التصفح 2016/05/10، على الساعة 18:30.

⁷⁶- تصريحات و زير المالية عبد الرحمان بن خالفة، المرجع السابق.

الفصل الثاني

الدور غير المباشر للبنوك في التنمية الاقتصادية

يعتبر الاستثمار من بين العناصر المحركة لوتيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وزيادة مستويات الدخل ومصادرها، ولهذا نجد الكثير من الأفراد والمتعاملين الاقتصاديين يقومون بالاحتفاظ بقدر من الموارد المالية لاستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاستثماري المتاح، بهدف تحقيق عائد معين يسمح لهم بتعظيم الاستفادة من هذه الموارد وزيادة مستوى الرفاهية في المستقبل، لذا نجد للبنوك دورا فعالا في ضمان الاستثمار وتشجيعه لتحقيق التنمية الاقتصادية والبحث عن فرص الاستثمار، فالبنوك سواء كانت عامة أو خاصة تخضع مواردها لضمان المشاريع الاستثمارية بتقديم القروض والتسهيلات المالية اللازمة وتقديم الإرشادات والاستشارات التقنية لأصحاب المشاريع ثم تقوم بتقييم المشاريع، وفي حالة تم قبول المشروع من طرف البنك فتقوم بمتابعته عن كثب لمعرفة إذا كان المستثمر قد وظّف القروض في الأوجه المحددة له.

وعلى هذا الأساس قسمنا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول سنتطرق فيه إلى عموميات

حول الاستثمار، أما المبحث الثاني سنتناول فيه دور البنك في تسيير المشاريع الاستثمارية.

المبحث الأول

التدخل عن طريق الاستثمار

لقد حظي الاستثمار باهتمام كبير سواء من جانب الباحثين الاقتصاديين أو للفقهاء، وسبب هذا الاهتمام راجع إلى اعتبار الاستثمار، المفتاح الرئيسي للتنمية الاقتصادية وأحد العوامل المؤثرة في الإنتاج القومي. وعليه سنقوم في هذا المبحث إلى تحديد مختلف المفاهيم المتعلقة بالاستثمار وإبراز أنواعه وأهميته (المطلب الأول)، ثم سنتطرق إلى المبادئ الاستثمارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الاستثمار وأهميته

سنقوم في هذا المطلب باستعراض مختلف التعاريف المرتبطة بالاستثمار وهذا في الفرع الأول ثم سنتطرق إلى خصائصه (الفرع الثاني)، وكذا أنواعه (الفرع الثالث)، ثم سنحاول التطرق إلى أهميته (الفرع الرابع)، وبعد ذلك سنحاول تحديد أهدافه (الفرع الخامس).

الفرع الأول

تعريف الاستثمار

للاستثمار عدة تعريفات وفي هذا الفرع سنحاول إبراز بعضها لغويا منها (أولاً)، اصطلاحاً (ثانياً)، التعريف المالي (ثالثاً)، التعريف الاقتصادي (رابعاً)، التعريف القانوني (خامساً).

أولاً: لغة:

الاستثمار مصدر للفعل استثمر، يستثمر، وهو مشتق من الثمر.¹

1- الحاج قويدر فاطمة، التمويل كأداة لاستمرارية المشاريع الاستثمارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012، ص 9.

ثانيا: اصطلاحا

الاستثمار؛ أحد المصطلحات القانونية والاقتصادية الحديثة، حيث يعتبر نشاط إنساني ايجابي، مستمد من الشريعة الإسلامية ويؤدي إلى تحقيق وتدعيم أهداف النظام الاقتصادي، من خلال الأولويات التي يعكسها واقع الأمة².

وهناك من المفكرين الاقتصاديين الذين قدموا تعريفا للاستثمار مثل "لومبار" و "فتون" و"دياتلان "

فحسب لومبار: "الاستثمار هو شراء أو وضع منتجات آلية وبسيطة".

أما فتون: "الاستثمار هو تطوير وتنمية لوسائل الطاقات المهيأة، فالاستثمار تحسين في المستقبل مع إنفاق وتضحية".

أما دياتلان فيرى أن: "الاستثمار يوجد في قلب الحياة الاقتصادية ونظرية التنمية ونظرية الفائدة"³.

ثالثا: التعريف المالي للاستثمار

ماليا؛ الاستثمار عبارة عن اكتساب الموجودات المالية، أي التعامل بالأموال للحصول على الأرباح، والتعامل بالأموال تعني التخلي عنها لفترة زمنية معينة قصد الحصول على تدفقات مالية في المستقبل تعوض لنا القيمة الحالية المستثمرة وكامل المخاطرة المرافقة دائما للمستقبل⁴.

²- الحاج قويدر فاطمة، المرجع السابق، ص 9.

³- حمزة منير، دحمان منير، الأبيض محمود، البنوك الشاملة ودورها في تحفيز الاستثمار، -دراسة حالة بنك البركة الجزائري-، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص نفود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 56.

⁴- حمزة منير، دحمان منير، الأبيض محمود، المرجع نفسه، ص 57.

وبصيغة أخرى يقصد به مجموعة من التكاليف التي تعود بالأرباح والإيرادات خلال فترة زمنية طويلة أين يكون تسديد التكلفة الكلية وتغطيتها⁵.

رابعاً: التعريف الاقتصادي للاستثمار

التعريف الاقتصادي للاستثمار يتحدد حسب مفهوم المسير، فهذا الأخير يعتبر الاستثمار على أنه التضحية بالموارد التي يستخدمها في الحاضر، على أمل الحصول في المستقبل على إيرادات، أو فوائد فترة زمنية معينة، حيث أن العائد الكلي يكون أكبر من النفقات الأولية.

من هذا التعريف نستنتج أن الاستثمار يتمحور حول:

- مدة حياة الاستثمار

- المرودية وفعالية العملية الاستثمارية

- الخطر المتعلق بمستقبل الاستثمار

وعلى هذا الأساس فإن المستثمر يقبل بمبدأ التضحية برغبته في استهلاك ما يملكه في الحاضر، ويكون مستعداً لتحمل درجة معينة من المخاطرة، وبناءً عليه يكون من حقه أن يتوقع الحصول على عائد مكافئ لمخاطرته في فترة زمنية معينة⁶.

خامساً: التعريف القانوني للاستثمار

إنّ المشرع الجزائري لم يعطي تعريفاً دقيقاً للاستثمار بصفة كاملة وذلك بسبب تنوع العمليات الاستثمارية، وقد تمّ تعريف الاستثمار في المادة الثانية من الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار:

"يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

⁵- بن حسان حكيم، دراسة الجدوى ومعايير تقييم المشاريع الاستثمارية، -دراسة حالة مؤسسة LA BELLE، لصناعة الفرينة والسميد-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع: إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية، علم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص 7.

⁶-حمزة منير، دحمان منير، الأبيض محمود، المرجع السابق، ص56.

- اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة الهيكلة.
- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.
- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية⁷.

الفرع الثاني

خصائص الاستثمار

يتمتع الاستثمار بعدة خصائص ونجد منها ما يلي:

- رأس المال المستثمر وهو النفقة المستخدمة في انجاز المشروع وتتضمن الآتي:
- سعر الشراء خارج السهم أو تكلفة الصنع.
- المصاريف الملحقة بعملية الشراء.
- الرسم على القيمة المضافة غير المسترجعة بالنسبة للنشاطات المستفيدة من تخفيضات جبائية فيما يخص الرسم على القيمة المضافة الأقل من 100.
- مدة المشروع: من أجل التقييم الجيد للأرباح المنتظرة من المشروع، من الضروري تحديد مدة الاستثمار والتي تقدر عادة بمدة الامتلاك.
- تدفقات الخزينة المتولدة عن المشروع: تتمثل في العوائد النقدية الناتجة عن الفرق بين التحصيلات المستلمة والنفقات المسددة، حيث يعرف التدفق النقدي على أنه المدخولات النقدية السائلة للمشروع والذي يتم حسابه من خلال العلاقة بين التحصيلات النقدية والنفقات النقدية.

الفرع الثالث

أنواع الاستثمار

⁷-قانون رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت، 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر عدد 47 الصادر في 22 أوت 2001، معدل ومتمم.

يستند في تصنيف الاستثمارات إلى عدة معايير والتي تمثل محور التصنيف:

أولاً: تقسيم الاستثمارات وفقاً لطبيعتها

تنقسم الاستثمارات بحسب طبيعتها إلى:

1- الاستثمارات العينية

هي عبارة عن الاستثمارات التي تشمل الإنفاق على الأصول الإنتاجية أو السلع الاستثمارية الجديدة التي تؤدي إلى خلق القيم⁸، وهو بذلك يشمل الاستثمار في مختلف الأصول التي لها كيان ملموس مثل الأراضي، العقارات، ومختلف التجهيزات الإنتاجية التي تؤدي إلى خلق منتجات مادية وخدمية جديدة تساهم في زيادة الثروة الخاصة بالمستثمر، ويترتب عليها آثار مباشرة تؤدي إلى تحسين الرفاهية الاجتماعية للمجتمع ككل⁹.

2- الاستثمارات المالية:

يتجسد هذا النوع من الاستثمار، من خلال استخدام الفائض من أرباح أية منشأة في شراء الأسهم والسندات لأمر، الذي يقوي من مركز تلك المنشأة، وقد ينعكس في تحسين إنتاجها. فالاستثمارات المالية عبارة عن حقوق تنشأ عن معاملات مالية بين الأفراد والمؤسسات ويمكن التعبير عن هذه الحقوق بوثائق أو مستندات، تسمى بالأصول المالية وهذه الأخيرة تبرهن لصاحبها الحق في مطالبة الجهة التي أصدرتها بقيمة عوائدها، وبالتالي فإن الأصل المالي يرتب لحامله الحق في الحصول على جزء من عائد الأصول الحقيقية، في حين يترتب على الاستثمار في الأصول المالية قيمت مضافة استثمارات، فهي دليل الملكية للمستثمر كما تحدد حقوقه القانونية¹⁰.

8- شموط مروان، أسس الاستثمار، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2008، ص 21.

9- نمري نصر الدين، الموازنة الاستثمارية ودورها في ترشيد الإنفاق الاستثماري، "دراسة حالة السكك الحديدية لضاحية الجزائر العاصمة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، 2008، ص 5.

10- شموط مروان، المرجع السابق، ص 22.

ثانيا : تقسيم الاستثمارات من حيث دوافعه الاقتصادية

تنقسم الاستثمارات من حيث دوافعه الاقتصادية إلى:

1- استثمارات محلي

هو كل استثمار قام به أصحاب رؤوس الأموال ينتمون إلى البلد المستثمر فيه انتماء عرفي ويقطنون في هذا البلد، هؤلاء المستثمرين يرون في تكديس الأموال خسارة كبيرة لا تأتي بمنفعة وعليه يقرون المساهمة في زيادة الدخل القومي لوطنهم ويضيفون إلى مجموع الاستثمارات المحلية القائمة استثمار جديد وبالتالي يساهمون في الخدمات، لكن لا يضيف ولا يأخذ بعين الاعتبار عند تقييم الناتج الداخلي الخام لأنّ الأرباح الناتجة من هذا الاستثمار تعود إلى المستثمر الأجنبي¹¹.

2- استثمارات أجنبي

نسمّي استثمارا أجنبيا تلك الاستثمارات القائمة في بلد معين لكل مستثمر غير قاطن وغير مقيم في هذا البلد، ورأس المال الأساسي الذي يكونها رأس مال أجنبي بصفة مطلقة، ويتم هذا الاستثمار إما بشكل مباشر أو غير مباشر.

فإذا هناك مثلا شخص يقطن في الجزائر يقوم بشراء عقار معين بفرنسا بهدف المتاجرة، أو قامت الدولة الجزائرية بشراء حصة في شركة ما، فإنّ الاستثمار في الحالتين يعتبر استثمار أجنبيا مباشرا، كما لو قام شخص بشراء حصة من محفظة مالية لشركة استثمار جزائرية تستثمر أموالها في بورصة باريس مثلا، فإنّ الاستثمار في هذه الحالة يكون استثمار خارجيا بالنسبة للشخص المستثمر ومباشر بالنسبة لشركة الاستثمار.

ثالثا: تقسيم الاستثمارات حسب الهدف

تنقسم الاستثمارات بحسب الهدف إلى:

¹¹ - الحجويني احمد حافظ، المرجع السابق، ص 64.

1- استثمارات التوسع

هي تلك الاستثمارات التي يكون الغرض منها زيادة الطاقة الإنتاجية وتسويق منتجات جديدة أو التعمق في إنتاج وتسويق منتجات موجودة من قبل توسيع حصتها في السوق¹².

2- استثمارات إستراتيجية

وهي الاستثمارات التي تهدف إلى تحسين إستراتيجية المؤسسة وبعث شروط أكثر تلاؤماً لضمان مستقبلها في السوق أو دفاعية مثل امتصاص ممول للتأكيد من أن التمويل في أمان من المنافسة.

3- استثمارات اجتماعية

وهي الاستثمارات التي تمثل المرافق العامة و حماية المحيط فغرضها في المقام الأول هو اجتماعيا وغير مرتبط بشكل مباشر بالنشاط الرئيسي للمؤسسة مثل مساكن العاملين¹³.

4- استثمارات تجارية

هي المبالغ المنفقة في مجال الدعاية والاستثمار في المنشآت التجارية، بهدف الأعمال التجارية، وتصريف السلع تعتبر استثمارات قائمة بذاتها فالمرود المتوقع من وراء مصاريف الدعاية والإعلان يختلف من المرود المتوقع من الاستثمارات المختلفة الأخرى.

وأيّ كان نوع من الاستثمارات التي اختارها المستثمر لاستثمار أمواله فأنها تتجز بحرية تامة.

لكن بشرط أن لا يؤثر هذا المشروع الاستثماري على البيئة ومراعاة التشريع المعمول به، حيث تنص المادة 4 من الأمر 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار على ما يلي:

¹² - الحجويني احمد حافظ، المرجع السابق، ص 64.

¹³ - الحناوي محمد صالح، نهاد فريد مصطفى، المرجع السابق، ص 18.

" تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة"¹⁴.

حتى أن الدستور الجزائري لسنة 2016، كرس حرية الاستثمار، حيث تنص المادة 43 الفقرة 1 منه:

" حرية الاستثمار التجارية معترف بها وتمارس في إطار القانون"¹⁵.

الفرع الرابع

أهمية الاستثمار

يلعب الاستثمار دورا أساسيا في الحياة الاقتصادية باعتباره عاملا محددًا في النمو الاقتصادي وتطوير الإنتاجية، ويؤلف عنصرا ديناميا فعالا في الدخل القومي، لذلك تختلف محددات الاستثمار بين الأفراد والدولة، ففي حين تتمحور دوافع الأفراد حول الربح وتتنوع دوافع الدولة بين دوافع اقتصادية، سياسية واجتماعية¹⁶.

يمكن استخلاص أهمية الاستثمار في النقاط التالية:

- خلق مناصب شغل وبالتالي زيادة الإنتاج ومنه زيادة الاستهلاك المحقق للرفاهية الاجتماعية.
- هو الصورة المعبرة للنمو والتقدم الوطني ومدى تحقيق المعيشة والرفاهية الاجتماعية.
- العمل على إشباع الحاجيات الأساسية لأغلبية السكان.
- زيادة وتحسين إنتاجية رأس مال والعمل على تحسينها بالاستمرار.
- تحقيق الاستخدام والتوزيع الأمثل لرأس المال المتاح بين الفرص الاستثمارية المتعددة

¹⁴- الأمر رقم 06-08، مؤرخ في 16 جويلية 2006، المعدل والمتمم الأمر رقم 01-03، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006.

¹⁵- قانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر عدد 14 الصادر في 7 مارس 2016.

¹⁶- طعمة نبيل، "دور الاستثمارات في الحياة الاقتصادية"، الأزمنة WWW.ALAZMINAH.COM، تاريخ النصفح: 20 مارس 2016، على الساعة 18:45.

- استمرارية الدخل وزيادة: يهدف المستثمر إلى تحقيق دخل مستقر ومستمر بوتيرة معينة بعيدا عن الاضطراب والتراجع في ظل المخاطرة حفاظا على استمرارية النشاط الاستثماري¹⁷.

الفرع الخامس

أهداف الاستثمار

- للاستثمار مجموعة من الأهداف يعتمد عليها والمتمثلة في :
 - العمل باستمرار على زيادة العائد المحقق من الاستثمار وتنميته.
 - تحقيق الربح، يعدّ الهدف الرئيسي للاستثمار
 - الاستثمار بدافع التنمية الاقتصادية
 - استمرارية الدخل وزيادته: يهدف المستثمر إلى تحقيق دخل مستقر ومستمر¹⁸

المطلب الثاني

المبادئ الاستثمارية

مرّ بوتيرة معينة بعيدا عن الاضطراب والتراجع في ظل المخاطرة حفاظا على استمرارية النشاط الاستثماري.

إنّ الأنواع والأشكال المختلفة والمتعددة للاستثمار والموارد والإمكانيات المحدودة تضع المستثمر أمام ضرورة توخي الرّشادة والعقلانية لاتخاذ قرار الاختيار المناسب بين هذه الأنواع وهذا ما يستوجب ضرورة الاعتماد على مجموعة الأسس والمبادئ لاتخاذ القرار الاستثماري.

¹⁷- علوان قاسم نايف، إدارت الاستثمار بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص ص 36-35.

¹⁸- علوان قاسم نايف، المرجع السابق، ص 36 .

ولتوضيح الموضوع، سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف القرار الاستثماري (الفرع الأول)، وكذا أنواع القرارات الاستثمارية (الفرع الثاني)،

الفرع الأول

تعريف القرار الاستثماري

لقد تعددت تعريفات القرار الاستثماري و سنعرض أهم هذه التعاريف:

أولاً: القرار الاستثماري هو القرار الذي ينطوي عليه تخصيص قدر معلوم من أموال المنشأة في الوقت الراهن على مدار فترة زمنية طويلة بهدف تحقيق ربح في المستقبل وهو يكون عرضة لدرجات مختلفة من الخطر وعدم التأكد¹⁹.

ثانياً: يعدّ القرار الاستثماري من القرارات الهامة التي تصدر بغرض تنفيذ إستراتيجية الشركة على المدى الطويل الأجل وال المدى القصير الأجل، ويهدف إلى توليد طاقات إنتاجية جديدة أو تطوير طاقة حالية وتجديدها أو التوسع في خطوط إنتاج أو مشروعات جديدة، ويتخذ ذلك القرار بعد دراسة الجدوى الاقتصادية للنشاط بعد تقدير التكلفة الاستثمارية وطرق التمويل ومعرفة مخاطره وقياس معدلات العائد المتوقعة منه²⁰.

ومن خلال هذه التعاريف نستنتج أنّ القرار الاستثماري يتضمن:

- استثمار أموال في إقامة مشروعات استثمارية يتولد عنها طاقات إنتاجية جديدة.
- يترتب عليها استثمار أموال في التوسع للمشروعات الحالية ويتولد عنها زيادة الطاقة الإنتاجية الحالية للمشروع.
- إحلال وتجديد الأصول الحالية والغرض من هذه القرارات الاستثمارية هو المحافظة علي الطاقات الإنتاجية الحالية أو زيادتها.

¹⁹- عبد المطلب عبد الحميد، دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، الدار الجامعية، مصر، 2002، ص 43.

²⁰- عبد المطلب عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 44.

وفي الأخير يمكن إعطاء تعريف جامع للقرار الاستثماري بأنه، " قرار إداري يتضمن تخصيص أموال ضخمة لخلق طاقات إنتاجية جديدة أو لزيادة الطاقات الإنتاجية الحالية أو المحافظة عليها وذلك بهدف الحصول على عائد مناسب يمتد لفترة زمنية طويلة طيلة حياة المشروع الاستثماري"²¹.

الفرع الثاني

أنواع القرارات الاستثمارية

تختلف أنواع القرارات الاستثمارية حسب أهداف المستثمر وظروفه، وفي هذا الإطار توجد عدد من القرارات نذكر منها:

أولاً: قرارات تحديد أولويات الاستثمار

حيث يتم اتخاذ القرار الاستثماري بناء على عدد من البدائل المتاحة الممكنة لتحقيق نفس الأهداف حيث يقوم المستثمر باختبار البديل المناسب وفقاً لما يعود عليه من عائد أو منفعة خلال فترة زمنية معينة فيقوم بترتيب الاستثمارات طبقاً لأولوياته واهتماماته الخاصة بكل مرحلة ومن ثم تنفيذ البديل الأفضل على أن يؤجل باقي البدائل إلى التوقيت المناسب في المستقبل إذا رغب في ذلك²².

ثانياً: قرارات قبول أو رفض الاستثمارات

وفي الحالة التي يتعذر على المستثمر تحديد أكثر من بديل لاستثمار أمواله، ومن ثم عليه أن يحدد قرار الاستثمار في هذا البديل أو الاحتفاظ بأمواله دون استثمار، وعليه فإنّ هذا النوع

²¹- أيمن محمد عاطف محمد، ماهي العوامل المؤثرة في القرار الاستثماري، www.bayt.com، تاريخ التحميل:

12 أبريل 2016، على الساعة 21:30.

²²- محمد عثمان إسماعيل حميد، أساسيات دراسة الجدوى الاقتصادية وقياس مخاطر الاستثمار، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص9.

من القرارات يجعل فرص الاختيار أمام المستثمر محدودة وأضيق بكثير من قرارات تحديد الأولويات²³.

ثالثاً: قرارات الاستثمار المانعة تبادلياً

إذ يمكن للمستثمر تحديد أكثر من بديل لاستثمار أمواله، ولكن إذا وقع اختياره على بديل معين فإنَّ المستثمر يتحمل تكلفة تتمثل الفرصة البديلة التي تعبر عن مقدار ما ضحى به نتيجة التخلي عن البديل الآخر²⁴.

رابعاً: قرارات الاستثمار في ظروف التأكد وعدم التأكد

فالقرارات التي يتم اتخاذها في ظروف التأكد تتسم بمخاطر ضئيلة جداً وفي هذه الحالة يمكن لمتخذ القرار الاستثماري اتخاذ قرارات بسهولة وببساطه حيث تتوفر لديه معلومات كاملة ودراية تامة بالمستقبل ونتائجه.

أما القرارات التي يتم اتخاذها في ظروف المخاطرة فهي القرارات التي تتسم بنسبة معينة من المخاطر، وكلما انخفضت هذه النسبة كلما كان احتمال نجاحها أكبر، ومن ثم فإنها تحتاج إلى دراسات قائمة وفق أسس ومناهج علمية لتوفير أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تساعد على تدنيّة المخاطر ومن ثم اتخاذ القرار المناسب.

خامساً: القرارات الاستثمارية التي تعتمد على التحليل الوصفي والتحليل الكمي

فهناك قرارات استثمارية يتم اتخاذها بناءً على إجراء مجموعة من التحاليل الوصفية فقط وهي قرارات قليلة الحدود، كما يوجد نوع آخر من القرارات التي تعتمد على التحليل الكمي فقط وهي أيضاً قليلة الحدوث ولكن الواقع العلمي وظروف الاستثمار يُحدِّم في غالب الأحيان الاعتماد على كلا التحليلين للوصول إلى اتخاذ القرار السليم²⁵.

²³ - محمد عثمان إسماعيل حميد، المرجع نفسه، ص ص 9-10.

²⁴ - أيمن محمد عاطف محمد، المرجع السابق، ص 25.

²⁵ - محمد الحسين، "صنع القرار المالي"، WWW.TAHASOFT.COM، تاريخ التصفح: 12 أبريل 2016، على الساعة

سادسا: القرارات الاستثمارية طويلة الأجل

تهتم هذه المجموعة من القرارات بالإفناق الاستثماري طويل الأجل والمتمثل بالاستثمار في الموجودات الثابتة والمعروف عن هذا النوع من القرارات المالية أنها أصعب القرارات المالية لارتباطه بنوع من الاستثمار يتصف بكبير المبالغ التي يحتويها ويضمن عوائد سنوية لفترات طويلة في المستقبل إضافة إلى أن هذا النوع من الاستثمار يرسم حدود العملية الإنتاجية في منشآت الأعمال²⁶.

سابعا: القرارات الاستثمارية القصيرة الأجل

تدور هذه المجموعة من القرارات حول الاستثمار في الموجودات المتداولة التي تشكل جزءاً مهماً من حركة الاستثمار الداخلي في منشآت الأعمال مثلاً الاستثمارات المؤقتة والذمم المدينة والمخزون السلعي لارتباط هذا الجزء بقدرة المنشأة على تحقيق وتعظيم عوائدها وفي تحديد وضمان السيولة المطلوبة فالقرار المالي السليم هو القرار الذي يتضمن الحجم الاقتصادي الأمثل لحجم الاستثمارات في الموجودات المتداولة.

ثامنا - القرارات الاستثمارية الإستراتيجية

تهتم هذه المجموعة من القرارات بالتخطيط الاستراتيجي للمنشأة والمتمثل في الاتساع والنمو والثبات في سيطرتها على الأسواق المحلية أو التفكير في الأسواق العالمية²⁷.

الفرع الثالث

الأسس والمبادئ العلمية في اتخاذ القرارات الاستثمارية

عند اتخاذ القرار الاستثماري لا بدّ من أخذ عاملين بعين الاعتبار:

²⁶ - حوري زهية، تقييم المشروعات في البلدان النامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية،

تخصص اقتصاد كمي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 25.

²⁷ - حوري زهية، المرجع نفسه، ص 26.

العامل الأول: أن يعتمد اتخاذ القرار الاستثماري على أسس علمية ولتحقيق ذلك لا بد

من:

- تحديد الهدف الأساسي للاستثمار .
- تجميع المعلومات اللازمة لاتخاذ القرار .
- تقييم العوائد المتوقعة للفرص الاستثمارية المقترحة .
- اختيار البديل أو الفرصة الاستثمارية المناسبة للأهداف المحددة .

العامل الثاني: يجب على متخذ القرار أن يراعي بعض المبادئ عند اتخاذ القرار منها:

- مبدأ تعدد الخيارات أو الفرص الاستثمارية
- مبدأ الخبرة والتأهيل
- مبدأ الملائمة
- مبدأ التنوع أو توزيع المخاطر الاستثمارية

الفرع الرابع

العوامل المؤثرة على اتخاذ القرار الاستثماري

وتتمثل أهم هذه العوامل المؤثرة على اتخاذ القرار الاستثماري فيما يلي :

أولاً: الظروف الاقتصادية

من المعروف أن النشاط الاقتصادي يمرّ بفترات من الرّواج وفترات من الكساد في إطار ما يعرف بالدورة الاقتصادية، لذا تتأثر عملية اتخاذ القرار الاستثماري بالظروف السائدة وتؤثر هذه الحالات على عملية الاستثمار ايجابيا وسلبيا، ففي فترات الرّواج الاقتصادي تتزايد دخول الأفراد وكذلك رغبتهم في الإنفاق على شراء السلع والخدمات وبالتالي يزيد الطلب على السلع والخدمات المتوفرة في الأسواق أو قد تغير عادات وسلوك المستهلكين ويندفعون في طلب

سلع وخدمات لم يتعودوا عليها من قبل هذا بدوره يشجع المستثمرين ورجال الأعمال لدراسة فرص الاستثمار في مشروعات جديدة أو إجراء توسعات استثمارية للصناعات القائمة بالفعل وتساعد الإيرادات المتولدة في زيادة المكافآت في عناصر الإنتاج وهذا بدوره يحدث مزيداً من الإنفاق من جانب الأفراد²⁸.

أما في فترات الانكماش الاقتصادي فتحدث الحالة العكسية ويتجه الأفراد نحو الادخار ويقل الطلب على السلع والخدمات مما يؤدي إلى حالات من الركود الاقتصادي والتي سرعان ما تؤثر على البنين الاقتصادي كله، وهذا لا يشجع المستثمرين لعدم قدرتهم على التعريف بمنتجاتهم وارتفاع التكاليف في منشآتهم ويتبع ذلك مواجهة مشاكل عدم القدرة على سداد الالتزامات لذلك يجب على المستثمر تتبع ودراسة الظروف الاقتصادية في الدولة محل الاستثمار ربطها بالظروف الاقتصادية²⁹.

ثانياً: الظروف السياسية

تأخذ الظروف السياسية أهميتها من خلال ترجمتها لمدى الاستقرار الذي يطبع على دولة ما، فعدم الاستقرار السياسي سيؤدي إلى الهروب من الاستثمارات سواء محلية أو أجنبية، لذا يجب تولي دراسة وتحليل بعناية كافية قبل اتخاذ أي قرار استثماري وذلك نظراً لأنّ المشروعات الاستثمارية المقترحة تنفيذها بصفة عامة تمتد أعمارها الاقتصادية لفترات طويلة، ومن المخاطرة أن يتم الاستثمار في مناخ لا يتميز بالاستقرار السياسي أو تغلب عليه بعض القوانين التي لا تكفل حماية حقوق وملكية المستثمر ثم إنّ حركة السلع ورؤوس الأموال والأشخاص لا تتحقق إلا في ظل الاستقرار وتوفير الأمن³⁰.

ثالثاً: الإمكانيات والموارد المتاحة

28 - حوري زهية، المرجع السابق، ص 53 .

29 - حوري زهية، المرجع السابق، ص 54.

30- حيدر طاهر، أساسيات الاستثمار، الطبعة الأولى، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص15.

يعتمد الاستثمار على تضافر مجموعة من العوامل المادية وغير مادية لتحقيق الهدف منه وكما توافرت الإمكانيات والموارد المادية من خامات أساسية وآلات وتركيبات والوسائل المساعدة في الإنتاج والموارد البشرية والأسواق اللازمة لتعريف المنتجات الذي يؤدي إلى تشجيع القيام بالاستثمارات كما يجب على المستثمر أيضا التعرف على المصادر المختلفة التي يمكنه الحصول منها على القروض الأذمة لتمويل استثماراته وشروط الاقتراض، أسعار الفائدة السائدة في السوق حتى يمكنه المفاضلة بينها واختيار الأنسب.

رابعاً: سياسة الإدارة

إن سياسة الإدارة قد تؤثر على اتخاذ القرار الاستثماري فقد ترى الإدارة ضرورة في إجراء التوسعات بالمشروع لما يلاقيه من الإقبال الشديد على منتجاته قد تعجز عليه الطاقة إجراء هذه التوسعات ولفترة وجيزة لا يستدعي زيادة الطاقة الإنتاجية³¹.

خامساً: الفرص البديلة

هو أقصى ما يمكن الحصول عليه من مكاسب من السلع والخدمات والطاقات الإنتاجية إذا ما تم تخصيصها للاستخدامات البديلة، فمن الضروري أخذ تكلفة الفرصة البديلة في الحسبان عند تحديد تكاليف الاستثمار أو التشغيل حتى يتم التقييم على أساس سليم.

- **البعد الزمني:** نظراً لأن هناك دائماً فارق زمني بين تاريخ اتخاذ القرار الاستثماري وتنفيذ ذلك القرار والحصول على عوائد من ذلك الاستثمار وذلك لأن طبيعة وأهم قرارات الاستثمار تكون طويلة الأجل لذلك يجب الأخذ في الاعتبار عند اتخاذ قرار

³¹ -حيدر طاهر، المرجع السابق، ص17.

الاستثمار القيمة الحقيقية للنقود وقوتها الشرائية عند اتخاذ قرار الاستثمار وقيمة تلك النقود الشرائية عند التنفيذ والحصول على عوائد الاستثمار وكذلك يجب الأخذ في الاعتبار التطور التكنولوجي وآليات التسويق المختلفة وأثر ذلك على المشروع الاستثماري حتى يبدأ الإنتاج³².

- **الهيكل التمويلي:** معظم قرارات الاستثمار تحتاج إلى تمويل كبير مما قد يؤثر على حياة المشروع فالعائد المتوقع منه عادة يمتد لفترات زمنية طويلة ويتطلب هذا التنبؤ بالإيرادات والتكاليف المتوقعة لفترة طويلة³³.

يتضمن القرار الاستثماري تخصيص قدر من الموارد الاقتصادية المتاحة حالياً بهدف خلق طاقات إنتاجية جديدة أو زيادة في الطاقات الإنتاجية الحالية أو المحافظة عليها وذلك على أمل الحصول على عائد يمتد لفترة زمنية طويلة.

يؤدي اتخاذ القرار الاستثماري إلى تخصيص جزء كبير من أموال الشركة في شراء أصول ثابتة متخصصة لفترة زمنية طويلة وقد يتطلب هذا البحث عن مصادر للتمويل كالاقتراض أو إصدار سندات أو طرح أسهم للاكتتاب العام لزيادة رأس المال وغيرها من طرق التمويل المتعارف عليها فالقرارات الاستثمارية تؤدي إلى تحمل الشركة في حالة التوسع أو الإحلال بتكاليف ثابتة يترتب عليها رفع حجم التعادل إلى مستوى أعلى من المستوى المعتاد لفترة زمنية طويلة.

الفرع الخامس

مخاطر الاستثمار

المخاطر عبارة عن فرصة حدوث عائد خلافا للعائد المتوقع، أي بمعنى اختلاف العائد الفعلي بصورة عكسية عما كان متوقعا.

³²-حفصي زيرار، دور دراسة الجدوى المالية في اتخاذ القرار الاستثماري، "دراسة حالة قرض استثماري لدى البنك الوطني الجزائري لفترة 2010-2013"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر اكايمي، تخصص مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص8.

³³-حفصي زيرار، المرجع نفسه، ص9.

أولاً: المخاطر النظامية

وهي تلك المتعلقة بالسوق وحركتها، وكذلك عوامل سياسية ومثل هذه المخاطر لا ترتبط بنوع معين من الاستثمار، وإنما تقع عندما تصيب كل المجالات وقطاعات الاستثمار يحدث هذا النوع من المخاطر عادة عند وقوع أحداث كثيرة تتأثر معها السوق بأكمله كحدوث حروب أو بعض الأحداث الداخلية المفاجئة أو تغيير في النظام السياسي ولا توجد سياسة لحماية المخاطر الناجمة عن تلك الأحداث ومن أمثلة هذه المخاطر نجد³⁴:

1- مخاطر التضخم والكساد

وهي المخاطر التي تتعرض لها الاستثمارات في السندات الحكومية والاستثمارات الادخارية، وهي وإن كانت تسترد قيمتها الأصلية، ولكن قيمتها الشرائية ستخف، حيث تؤدي هذه المخاطر إلى انخفاض قيمتها الحقيقية للموجودات والأصول الاستثمارية بسبب انخفاض قوتها الشرائية، فمن المعروف أن التضخم كان ولا زال سارياً بل وبشكل كبير وسريع في العالم كله، فليس لهذه المخاطر حل حقيقي أو جذري على الرغم مما يذكره البعض أن الاستثمار العقاري أو الاستثمار في الأسهم سوف يخفف من حدة المشكلة³⁵.

2- مخاطر تغير أسعار الفائدة

هي المخاطر التي تكمن في التغيرات المحتملة لأسعار الفائدة وقدرة البنك على تقييم أوضاعه في الوقت المناسب، وهناك مخاطر متعلقة بقيمة رأس المال حيث أنه عندما يطرأ تغيير في أسعار الفائدة فإنه سيؤثر سلباً على حامل السند، وهناك مخاطر إدارية، إذ تنشأ هذه المخاطر نتيجة للتقلبات في أسعار الفائدة أيضاً والتي تؤدي إلى تحقيق خسائر في حالة عدم

³⁴ - السيد احمد لطفي، التحليل المالي لأغراض تقييم ومراجعة الاستثمار في البورصة، الدار الجامعية، مصر، 2006، ص 18.

³⁵ - السيد احمد لطفي، المرجع السابق، ص 18.

اتساق تسعير كل من أجال الأصول والالتزامات الحساسة، فمثلا لو دخل البنك مع أحد عملائه في استثمار على أساس سعر فائدة معين وحدث ارتفاع في أسعار الفائدة السائدة في السوق، فإنّ البنك يكون قد دخل في استثمار ذو دخل منخفض وهو بطبيعة الحال يقلّ عن العائد السائد في السوق³⁶.

3- مخاطر أسعار الصرف

وهي المخاطر التي تنشأ نتيجة التقلبات أو التغييرات المحتملة في أسعار صرف العملات، فإذا كان البنك يحتفظ بموجودات من عملة معينة أكبر من المطلوبات من نفس العملة فإنّ الخطر يكمن في انخفاض سعر الصرف، وإذا كان العكس أي أنّ البنك يحتفظ بمطلوبات من عملة معينة أكبر من الموجودات فإنّ الخطر يكمن في ارتفاع أسعار الصرف لهذه العملة. والجدير بالذكر في هذا المقام أنّ من الأسباب التي تؤدي إلى تدهور أسعار الصرف في بلد معين هو عدم إتباع سياسة مالية رشيدة مما يؤدي إلى زيادة الاقتراض الحكومي وينشأ عنه ضغوطات تضخمية على الاقتصاد³⁷.

ثانيا: المخاطر غير النظامية:

وهي المخاطر التي تنشأ عن طبيعة ونوع الاستثمار وليس من طبيعة النظام المالي العام مما يجعلها خاصة بالمشروع، وهي تأتي نتيجة بعض التعاملات الاستثمارية فتؤثر على مستثمر معين أو مشروع محدد دون غيره، ولذلك يمكن تجنب هذه المخاطر وتفاديها من خلال التنوع الاستثماري، فالمخاطر غير النظامية هي مخاطر خاصة، لذا يجب تنويع الاستثمارات وإدارتها بكفاءة عالية، فالعمل المصرفي بطبيعته ينطوي على تحمل مجموعة واسعة من هذه المخاطر³⁸، والتي أهمها ما يلي:

1- مخاطر السيولة

³⁶- السيد احمد لطفي، المرجع نفسه، ص 19.

³⁷-حنفي عبد الغفار، الاستثمار في الأوراق المالية، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2000، ص 17.

³⁸-حنفي عبد الغفار، المرجع نفسه، ص 87.

والتي تعني عدم توفر السيولة الكافية للوفاء بالتزاماتها تجاه عملائها، بمعنى أنها تنشأ عند عدم قدرة البنك على مواجهة النقص في الالتزامات أو على تمويل الزيادة في المنتجات، وعندما تكون سيولة البنك غير كافية يتعذر عليه الحصول على أموال كافية سواء بسبب زيادة التزاماته أو تحمل تكلفة معقولة بتحويل موجوداته بسرعة مما يؤثر في ربحيته، و في الحالات القصوى من الممكن أن تؤدي عدم كفاية السيولة إلى انعدام الملائمة المالية للمصرف³⁹.

2- مخاطر تشغيلية

تنشأ هذه المخاطر بسبب الاختلال الوظيفي في نظم المعلومات، وضعف إجراءات الرقابة والضبط الداخلي للبنك، فهذه الضوابط تعمل على التأكد من أن البنك يقوم بعملياته بشكل حذر بما يتفق مع السياسات والاستراتيجيات التي يضعها مجلس الإدارة، وإن هناك حماية للموجودات وسيطرة على الالتزامات، بالإضافة إلى أن النظام المحاسبي يقدم معلومات كاملة وصحيحة عن أداء المصرف في الوقت المناسب.

3- مخاطر عدم كفاية رأس المال

يتعين على السلطة الرقابية تعيين حدود لرأس المال المطلوب بحيث يشمل الخاطر التي يتحملها المصرف وقدرته على استيعاب الخسائر، وإلا تكون أقل من الحدود التي حددها اتفاق بازل بشأن رأس المال المصرفي، وذلك لمقابلة مخاطر الائتمان وتشمل تقلبات أسعار العائد وتقلبات أسعار الصرف ومراكز العملات المفتوحة وتقلبات أسعار عقود السلع والأسهم ومقابلة مخاطر السوق⁴⁰.

المبحث الثاني

دور البنك في تسيير المشاريع الاستثمارية

إن الاستثمار الجاد يقوم على قاعدة عملية راسخة من الدراسات سواء المالية أو الاقتصادية أو الاحتياطية، وذلك لأن الاستثمار يعمل على زيادة حجم الصادرات وسد الفجوة

³⁹- الشميمري احمد، أين دور البنوك في التنمية، الجريدة الاقتصادية، العدد 20، 20 مارس 2014، ص 47 .

⁴⁰- الشواربي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 200 .

الاستهلاكية في السوق المحلية وتوفير فرص جديدة للعمل وكذا تحسين ميزات المدفوعات، ولدفع حركة الاستثمار ينبغي توفير قاعدة غزيرة من المعلومات البيانات لتسيير المشروع الاستثماري بطريقة موضوعية وبصفة جدية.

وعليه فقد قسمنا المبحث إلى مطلبين حيث في المطلب الأول سنقوم بشرح طريقة دراسة المشاريع الاستثمارية ثم في المطلب الثاني نتعرض فيه لدور البنوك في حماية المشاريع الاستثمارية.

المطلب الأول

دراسة البنك للمشاريع الاستثمارية

قبل القيام بشرح كيفية قيام البنك بدراسة للمشاريع الاستثمارية سنقوم أولاً بتبيان المقصود بالمشروع الاستثماري.

الفرع الأول

تعريف المشروع الاستثماري

لقد تعددت الآراء و اختلفت في تحديد مفهوم المشروع و هذا راجع لتعدد الجوانب و الأهداف والأشكال التي يتخذها المشروع الاستثماري.

فهناك من يعرفه على أنه: " مجموعة كاملة من الأنشطة المرتبطة والمتداخلة في نفس الوقت، والتي تتضمن استخدام العديد من الموارد المتاحة لتحقيق بعض المنافع في المستقبل القريب " 41.

وهناك أيضا من يعرفه على أنه مجموعة كاملة من الأنشطة والعمليات تستهلك موارد محدودة ينتظر منها مداخيل وعوائد نقدية أو غير نقدية 42.

وهناك أيضا من يعرفه على أنه عملية توظيف الموارد في مشروع صناعي أو مالي على أمل الحصول على تدفقات سائلة في عدد من الفترات لإثراء المؤسسة⁴³.

ومن خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص تعريف جامع للمشروع الاستثماري وعليه فالمشروع الاستثماري هو اقتراح يهدف إلى إنشاء أو توسيع أو تطوير بعض المنشآت بهدف إنتاج أو زيادة الإنتاج من السلع والخدمات اللازمة لاحتياجات المجتمع خلال فترة زمنية معينة. ومن هذا التعريف نستنتج أن المشروع الاستثماري يتضمن ويتخذ عدة أشكال وأنواع حسب الحاجة الاقتصادية .

فمن حيث الاستثمار هناك مشاريع كاملة وأخرى خاصة وأخرى مشتركة، ومن حيث مجال الاستثمار هناك مشروعات تجارية، صناعية، زراعي، أما من حيث العلاقة التبادلية نميز بين مشروعات مانعة للتبادل ومشروعات مستقلة وأخرى متكاملة⁴⁴.

الفرع الثاني

أهمية دراسة البنك للمشاريع الاستثمارية

تظهر أهمية دراسة البنك للمشاريع الاستثمارية في إتاحة الفرصة للبنك للتعرف على الظروف والأحوال البيئية التي يعمل فيها المشروع من خلال المعلومات المتاحة وإمكانية معرفة ظروف نمو تلك البيئة والتفاعل معها، إضافة إلى ذلك نجد تحجيم المخاطر عند اتخاذ القرار الاستثماري⁴⁵.

41- الصحن محمد فريد، علي الشريف، اقتصاديات الإدارة "منهج القرارات"، دار الجامعية، لبنان، 1998، ص 209.

43- فركوس محمد، الموازنة التقديرية أداة فعالة للتسيير، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 169.

44- عبد القادر محمد عبد القادر عطية، دراسة الجدوى التجارية والاقتصادية والاحتياطية، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص 10.

45- الشواربي عبد الحميد، إدارة المخاطر الإنتمانية من وجهتي النظر المعرفية والقانونية، منشأة المعارف، مصر، 2002، ص 109.

وإنه كما نعلم أنه معظم موارد البنك تتمثل في ودائع عملائه، لذا لا يمكن أن يخطو خطوة واحدة إذا لم يكن متأكدًا أن ذلك المشروع الاستثماري لن يؤثر سلبًا على عملائها بصفة خاصة وعلى البنك بصفة عامة .

لذلك فإنه يتعين على البنك التأني والدراسة الجادة المستقبلية للمشروعات الاستثمارية قبل اتخاذ قرار الاستثمار، لأن أي خطأ في تقدير أهمية الاستثمار تكون نتائجه خطيرة لاسيما إذا كانت المبالغ المطلوب استثمارها كبيرة، وكانت الأحوال الاقتصادية بالبلاد في تغير سريع، وعلى حد تعبير أستاذ الاقتصاد الأمريكي شومبتر: "إن الاستثمار طويل الأجل في ظل تغيرات سريعة مثل محاولة إصابة هدف ليس فقط غير وإنما يتحرك بطريقة لا يمكن توقعها"⁴⁶.

وبصفة عامة فإن المغزى الرئيسي من إجراء هذه الدراسة أو هذا التحليل هو تقييم مدى قدرة المشروع على تحقيق أرباح تجارية، وكذا قدرته على الوفاء بالتزاماته اتجاه البنوك، كما تؤدي إلى تقييم الهيكل التمويلي للمشروع بما يتناسب مع تغطية تكاليف المشروع .

كما تكمن أهمية الدراسة في معرفة الجدوى من إقامة المشروع وتوضيح نشاط المنشأة وموقفها أمام البنوك والمؤسسات المالية.

الفرع الثالث

مراحل دراسة المشاريع الاستثمارية

نظرا لما تكتسبه عملية دراسة المشاريع الاستثمارية من أهمية، فإن البنوك تحرص على إتباع مراحل محددة، وأول مرحلة تكمن في التعرف على المشروع (أولاً)، ثم تليها مرحلة دراسة جدوى المشروع الاستثماري (ثانياً)، وتأتي بعد ذلك مرحلة تقييم المشروع الاستثماري (ثالثاً)، وتتبعها مرحلة تنفيذ قرار منح الائتمان (رابعا)، ثم تأتي آخر مرحلة وهي مرحلة متابعة العميل (خامسا).

أولاً: مرحلة التعرف على المشروع

⁴⁶- ايت بن امير صونية، البنك ودوره في توفير الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص55.

إن المشروع الاستثماري عبارة عن تحقيق فكرة وإخراجها إلى حيّز التنفيذ، إذ يلعب البنك دوراً مهماً فهو الذي يتخذ الخطوات الأولى لإنشاء المشروعات اللازمة للتنمية الاقتصادية وبدونه لا تقوم هذه المشروعات.

إذ يقوم هذا الأخير في البحث والتعرف على المشروعات الجديدة أو المشروعات القائمة التي يمكن تطويرها وتقديم المساعدة الفنية والخدمات الاستشارية⁴⁷.

ففي هذه المرحلة تقوم البنوك بترويج الفرص الاستثمارية وذلك لتشجيع المستثمرين أفراداً أو شركات الإقبال عليها وتنفيذها، بالإضافة إلى ذلك المساهمة الجادة في خلق مناخ استثماري ملائم للنشاط الاقتصادي.

وبالتالي تعتبر عملية التعرف على المشروع الاستثماري والترويج له نقطة بداية حياته، فبجاحها (عملية التعرف على المشروع الاستثماري) ينجح المشروع، وسوء أدائها يؤدي به إلى التهلكة، ولهذا تعمل البنوك على تهيئة المناخ الملائم لحدث المستثمرين على دخول سوق رأس المال أو مجال الإنتاج الفعلي، ويأتي ذلك من خلال الدراسات والتقارير والبحث عن طرق الاستثمار المتاحة والإمكانيات الموضوعية تحت تصرفها، والتي تتشعب لتكون عاملاً من عوامل إرشاد المستثمرين إلى أفضل فرص ومجالات للاستثمار.

كما أنّها تعلن عن التسهيلات التي يمكن أن تقدمها لأصحاب الأموال وتحفزهم على استثمار أموالهم في المشروعات التي تدعوهم إليها مع تدعيم هذه المشروعات لتشجيع المستثمرين على المساهمة في رأس مالها أو المساهمة مباشرة فيها⁴⁸.

وعليه تقوم البنوك في هذه المرحلة بدراسة الفكرة والتأكد من صلاحيتها، ثم وضع برنامج أو خطة عمل لتنفيذها عن طريق تجميع عناصر الإنتاج اللازمة، ثم الاتصال والتواصل بالمستثمرين وتزويدهم بالمعلومات والأفكار عن المشروع محل الترويج وإقناعهم على قبوله والمساهمة فيه.

هذا ما جعل هذه العملية تكتسي عدة مزايا:

47- مصطفى محمود أبو بكر، دليل إعداد دراسة جدوى المشروعات، الدار الجامعية، مصر، د.س.ن، ص 61.

48- أيت بن اممر صونية، المرجع السابق، ص 62.

_ إعداد دراسة تقييم جدوى المشروع

_ اقتراح الهيكل التمويلي المناسب للمشروع طبقاً لتدفقات النقدية التي تتضمنها دراسة جدوى المشروع

_ تسويق المشروع و اختيار المساهمون لاشتراك في رأسماله.

ثانياً: مرحلة دراسة جدوى المشروع الاستثماري

تعتبر مرحلة دراسة جدوى المشروعات من الموضوعات المهمة، خاصة مع تزايد عدد المشروعات الجديدة التي شجعتها السياسة الاستثمارية السائدة في العالم الاقتصادي الراهن⁴⁹.

وتعرف مرحلة دراسة جدوى المشروع الاستثماري على أنها منهجية لاتخاذ القرارات معتمدة على مجموعة من الأساليب والأدوات والاختبارات والأسس العلمية التي تعمل على المعرفة الدقيقة لاحتمالات نجاح أو فشل مشروع استثماري معين، اختبار مدى قدرة هذا المشروع على تحقيق أهداف محددة تتمحور في الوصول إلى أعلى عائد ومنفعة للمستثمر أو للاقتصاد القومي أو لكليهما على مدى عمر افتراضي⁵⁰. والمكلف بإعداد هذه الدراسة، قد تكون إدارة متخصصة لدراسة المشروعات ضمن التنظيم الإداري للبنك، أو قد يقوم بها صاحب المشروع نفسه عن طريق المكاتب الاستثمارية ويكون دائماً تحت إشراف البنك.

وتتمّ هذه الدراسة في مرحلتين أساسيتين:

1- مرحلة إعداد الدراسة الأولية للمشروع

هذه الدراسة بسيطة بطبيعتها ولا تكلف نفقات كبيرة، فهي لا تتطلب تحليل دقيق وتفصيلي، فغرض البنك من القيام بهذه الدراسة هو التأكد من عدم وجود مشكلة كبيرة وجوهريّة تمنع تحقيق المشروع وتشمل هذه الدراسة جمع معلومات أساسية عن المشروع،

⁴⁹- التهامي عبد المنعم، دراسات الجدوى الاقتصادية، الطبعة الثانية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص 24.

⁵⁰- أبو الفتوح عبد الغني، أسس وإجراءات دراسة جدوى المشروعات، الطبعة الثانية، دار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص 10.

مثلاً: هل هذا المشروع سيساهم في تحقيق الأهداف العامة للدولة؟ وفي هذه الدراسة سيتم حساب العائد التقريبي الذي يمكن للمشروع أن يحققه، سواء كان العائد تجارياً أو اقتصادياً⁵¹.
وعليه فإنّ هذه المرحلة تكون هي الدافع للاستثمار في المشروع، لأنّ فيه يتبين إن كان هناك جدوى من تنفيذ المشروع، أي هل المشروع الاستثماري يستحق استكمال مراحل الدراسة التالية أم سيتم استبعاده منذ البداية⁵².

2- مرحلة إعداد الدراسة النهائية للمشروع

تتم هذه الدراسة من عدة جوانب :

أ/ دراسة السوق

هي مجموع من الدراسات والبحوث يقوم بها البنك لتحديد قوى السوق وكيفية عملها وتأثيرها على المشروع المزمع الاستثمار فيه، لذا يجب أن تتوفر لدى البنك قدر كافي من المعلومات والتنبؤات بحجم وقيمة المبيعات من منتجات المشروع خلال الفترة المقبلة⁵³.

ب/ الدراسة الفنية

للتحليل الفني أهمية كبيرة أثناء اتخاذ القرار النهائي بالقيام أو بعدم القيام بالمشروع، ولاشك أنه يعتبر جزءاً أساسياً من خطة الأعمال.

وتشمل دراسة البنك في هذه المرحلة على عدة موضوعات وأهمها:

- تقدير حجم المشروع
- اختيار موقع المشروع
- تقدير احتياجات من المواد وخدمات المشروع⁵⁴

⁵¹- عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 24.

⁵²- أبو الفتوح عبد الغني، المرجع السابق، ص 12 .

⁵³- الحسين محمد، تخطيط الاستثمارات، www.mawdo3.com، تاريخ التصفح: 15 مارس 2016، على الساعة 14:52.

⁵⁴- الحسين محمد، المرجع نفسه.

ت/ الدراسة القانونية للمشروع

ففي هذه المرحلة يقوم البنك أيضا في تحديد الشكل القانوني للمشروع وعلاقته بالمشروعات الأخرى، وتحديد الإجراءات التي يجب اتخاذها لتنفيذ ذلك المشروع. فبالعودة إلى قانون الاستثمار الجزائري نجد أن هناك بعض المشاريع الاستثمارية تستفيد من بعض الامتيازات وتختلف منح هذه الامتيازات من مرحلة إلى أخرى، لأن هناك بعض من الامتيازات تمنح خلال مرحلة انجاز الاستثمار وهناك أخرى تمنح خلال مرحلة استغلال الاستثمار، فإذا تبين للبنك خلال هذه الدراسة أن المشروع الذي هو في صدد الاستثمار فيه يعتبر من المشاريع التي ستستفيد من تلك المزايا فانه سيتم إرفاق الملف الاستثماري بطلب تلك المزايا⁵⁵.

تتمثل هذه المزايا فيما يلي :

- الإعفاء من دفع الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
 - الإعفاء من دفع الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
 - الإعفاء من دفع حق الملكية عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني⁵⁶.
- وهذه المزايا تعتبر البعض فقط منها لأنه كما سبق الذكر أنه تختلف من مرحلة إلى أخرى وتختلف من نوع المشروع لآخر.

ث/ الدراسة المالية للمشروع

تعتبر الدراسة المالية مهمة جدا للمشروع الاستثماري، فهي تساعد على الخيار الأفضل للمشروع من حيث التمويل والتكلفة، كما أنها تعتبر أداة لتشخيص الحالة المالية للمشروع⁵⁷.

⁵⁵- بن هلال ندير، المعاملة الضريبية للاستثمارات، في قانون الاستثمار الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2011، ص48.

⁵⁶- المادة 9 من الأمر رقم 06-08، المرجع السابق .

⁵⁷- الحاج قويدر فاطمة، المرجع السابق، ص 20.

وتشمل الدراسة المالية على التقديرات المالية من خلال رقم الأعمال التقديري إذ يقوم المسؤول المالي بتقدير حجم الإحتياج في رأس المال العام للاستغلال⁵⁸.

ثالثا: مرحلة تقييم المشروع الاستثماري

يعتمد البنك في تقييمه للمشروع الاستثماري على عاملين أساسيين وهما:

- مدى قبول المشروع من ناحية الربحية التجارية.

- ما يحققه الاستثمار للاقتصاد القومي .

حيث تهدف هذه المرحلة إلى تقييم كفاءة المشروع في الاستخدام الأمثل للموارد المالية، ففي مرحلة التقييم سيتم تبيان أوجه نجاح أو قصور أنشطة المشروع، والأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى ذلك.

وعند الانتهاء من التقييم سيّخذ البنك إما بقبول أو رفض أو تعديل المشروع الاستثماري⁵⁹.

رابعا: مرحلة تنفيذ قرار منح الائتمان (القرض)

في هذه المرحلة يقوم البنك بمنح الأموال الذي يستحقه المشروع من أجل مباشرته في الميدان، إذ في هذه المرحلة سيتم إبرام ما يسمى بعقد القرض، وبالعودة إلى القانون المدني الجزائري نجد أن المشرّع الجزائري لم يُعرّف عقد القرض بصفة مباشرة بل عرفه تحت عنوان القرض الاستهلاكي حيث تنص المادة 450 منه:

'قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم بموجبه المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة'⁶⁰.

⁵⁸- الحاج قويدر فاطمة، المرجع نفسه، ص 23.

⁵⁹- BOUGHADA Abdellah, Analyse et évaluation de projet, Edition Berti ; Paris, p 10.

⁶⁰- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05، المؤرخ في 25 في 13 ماي 2007، ج.ر، عدد 31، الصادر في 13 ماي 2007.

وعند إبرام هذا العقد فإنه سيتم إخطار كافة الجهات الداخلية للبنك عن الاعتماد المفتوح لمعرفة وحدة الائتمان وأهم هذه العناصر:

- قيمة القرض أو الحدّ المصرح به

- القيمة التسويقية

- سعر الفائدة

- تاريخ الاستحقاق⁶¹

خامسا: مرحلة متابعة العميل

يراقب البنك ويتابع استعمال العميل للقرض بهدف التأكد من أنه استعمل في الغرض الممنوح لأجله، ووفقا لجدول زمني محدد يُورد هذا عادة في الطلب المقدم من العميل إلى البنك ثم يُحدّد في قرار منح الائتمان، لأنه يمكن أن يقوم العميل باستعمال القرض كلاًه أو بعضه في غير موضعه كسداد ديون الغير أو شراء معدّات وآلات أو سداد أجور العمال.

ويكون تحقق البنك من استعمال القرض في الغرض الممنوح لأجله بزيادة مسؤولية المتابعة للمشروع، أو يشترط على العميل صرف دفعات القرض إلى الجهات المعنية مباشرة بموجب شيكات مصرفية، فإن لم يتيسر ذلك، أمكن للبنك مراجعة أسماء المستفيدين من شيكات التي يسحبها العميل صاحب المشروع للتعرف على أوجه الصرف.

لذا تمُّر عملية متابعة نشاط العميل بثلاث مراحل:

- متابعة قبل الصرف

- متابعة أثناء الصرف

- متابعة بعد الصرف

⁶¹- البخار فريد راغب، إدارة الائتمانات والقروض المتعثرة " مخاطر البنوك في القرن الحادي والعشرين"، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000، ص27.

والسبب الأهم لمتابعة العميل هو أنّ خطر تعذُّر المشاريع الاستثمارية عنصر ملازم للقرض، لذا يتعامل البنك بشكل حذر لأنّ كل المسؤولية ستقع على كتفه⁶².

المطلب الثاني

دور البنك في حماية المشروعات الاستثمارية

إنّ التفكير الرشيد يعني عدم تبديد الموارد العمومية والمصرفية وتخصيصها على النحو الذي يُحقق أعلى كفاءة ممكنة، ما ينعف البنك باتّخاذ الإجراءات المناسبة في وقت مبكر قبل تدهور المشروع، إذ أنّه بالرغم من الجهود الكبيرة والمستمرة التي تبذلها مختلف إدارات البنك، لاسيما المستوى الأعلى في مجال تنمية الكفاءات البشرية، تواجه المشروعات الاستثمارية صعوبات قد تؤدي بها إلى التعثر أو الإفلاس⁶³.

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول سنتناول فيه ظاهرة المشروعات المتعثرة، أما الفرع الثاني فخصصناه لطرق معالجة المشروعات المتعثرة من طرف البنك.

الفرع الأول

ظاهرة المشاريع المتعثرة

سنقوم في هذا الفرع أولاً إلى تعريف المشروعات المتعثرة، ثم إلى أسباب تعثر المشروعات الاستثمارية .

أولاً: تعريف ظاهرة المشروعات المتعثرة

يقصد بالمشروع المتعثر ذلك المشروع الذي يعاني من اختلال في العلاقة بين دخله ونفقاته حيث تتعدى النفقات الدخل، وبمعنى آخر عدم قدرة صاحب المشروع الوفاء بالتزاماته اتّجاه البنك بسبب انخفاض معدل العائد من الاستثمار، عن تكلفة رأس المال.

⁶² - البخار فريد راغب، المرجع نفسه، ص 28.

⁶³ - أيت بن اعمر صونية، المرجع السابق، ص 68.

ولعلّ أهم ما يترتب على وجود مشروعات متعثرة في اقتصاد ما، تلك الآثار السلبية على القرارات الادّخارية والاستثمارية ناهيك عن تأثيرها على بيئة ومناخ الاستثمار، ومن ثم على إمكانية استقطاب استثمارات جديدة⁶⁴.

ثانياً: أسباب تعثر المشروعات الاستثمارية

يمكن أن يكون التعثر في بداية أو في مرحلة إنشاء المشروع، وقد يكون كلياً أو جزئياً وتتمثل أهم هذه الأسباب فيما يلي:

- عدم جدية الدراسة المقدمة عن القرض المطلوب قبل المنح
- استخدام القرض وأنواع التسهيلات المقدمة لغير الغرض الذي منح من أجله القرض⁽⁶⁵⁾.
- السلوك الإداري في وحدات الجهاز المصرفي الذي يعد مسؤولاً عن تفشي حالات الإفراط في تقديم الائتمان للمتعاملين دون المرور بالمراحل المطلوبة، ونتيجة لذلك يتم تقييم الكثير من القروض بدون ضمانات أو بضمانات وهمية لم يتحقق من وجودها أو ملكية العميل لها لان السمعة والمناصب العليا هما الأساس الذي اعتمده البنوك في تقديم الأموال، فخضعت لهم قواعد الائتمان بدل أن يخضعوا لها⁶⁶.
- عدم التقييم الكافي للمشروع بمعنى أن هناك أخطاء متصلة بالاستثمار
- خلل الهيكل التمويلي للمشروع مما يؤدي إلى التراكم ديون المشروع بصورة تؤثر سلباً على نتائج أعماله و ظهور خسائر كبيرة مع فقدان السيولة النقدية والعجز بالوفاء بالديون.
- النقص في طلب على منتجات المشروع
- ضعف كفاءة وأساليب الإنتاج
- الزيادة في تكاليف التشغيل⁶⁷.

⁶⁴- الحمزاوي محمد كمال خليل، اقتصاديات الائتمان المصرفي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، 2000، ص 370.

⁶⁵- العوض علي، الديون المتعثرة "تسويتها وتجنبها"، المكتبة المصرفية، مصر، 2004، ص 7.

⁶⁶- الحمزاوي محمد كمال خليل، المرجع السابق، ص 371 .

الفرع الثاني

طرق معالجة البنك للمشروع المتعثر

عند تعثر المشروع الاستثماري يواصل البنك دعمه لإخراجه من عجزه وللتغلب على أسباب ذلك التعثر واستعادة حيويته ونشاطه وكذا قدرته على سداد التزاماته وأعباءه مستقبلا. ويتبع ذلك أربعة مراحل: التعويم، الإنعاش، الدمج، التصفية⁶⁸.

أولا: تعويم المشروع

نعني به قيام البنك بإعطاء فرصته للمشروع عن طريق منحه فترة سماح يؤجل خلالها سداد الدين والفوائد، بل قد يقوم البنك بعقد اجتماع مشترك يعمُّ جميع دائني المشروع حيث يتم فيه الاتفاق على إعداد جدولة الديون بما يتناسب مع ظروف وإمكانيات المشروع، وإعطائه فترة لتحقيق إيرادات تكفي لتعويمها وزيادة قدرتها على سداد التزاماتها.

كما يمكن في هذه المرحلة النظر في التنازل عن جزء من الفوائد المستحقة على المشروع وفي تخفيض معدل أو سعر الفائدة المطبق على التسهيلات التي حصل عليها البنك⁶⁹.

ثانيا : إنعاش المشروع

وتعتبر أهم المراحل على الإطلاق، حيث يصبح المشروع من متعثر إلى مشروع غير متعثر يعمل بكافة طاقته مستعيدا كامل نشاطه وحيويته.

وتتم عملية الانتعاش عن طريق منح المشروع قروضا جديدة ذات شروط ميسرة لتمكينه من القيام بعملية التجديد والصيانة الدورية، وتمويل رأس المال العامل بشكل مناسب يتوافق مع الظروف القائمة في السوق.

ولكن لكي يقوم البنك بذلك هناك شروط:

⁶⁷ - العوض علي، المرجع السابق، ص 74 .

⁶⁸ - ايت امر صونية، المرجع السابق، ص 74 .

⁶⁹ - سرور كمال، الموقف الاقتصادي والقرار الائتماني للشركات المتعثرة، الطبعة الثانية، الأهرام المصرية للنشر، مصر، ص 231.

- أن تكون الظروف المستقبلية تشير إلى توافر سوق مناسب يستوعب الإنتاج، السلع، الخدمات التي ي طرحها المشروع بالسوق.
- أن يكون المشروع قادرا ومصدراً على تجاوز الأزمة ومستعداً لتحمل الجهد والتكلفة والمخاطر التي يتضمنها قرار منح الائتمان
- أن تكون معاملات البنك قد أبدت تلك الحقائق.
- أن يكون العائد من المشروع أعلى من معدل الفائدة التي سيطبقها البنك.
- أن يكون هناك بديلاً آخر أمام البنك مثل عدم وجود مستثمرين آخرين لديهم الرغبة و القدرة على شراء المشروع المتعثّر وسداد التزاماته المستحقة على الغير⁷⁰.

ثالثاً: إدماج المشروع

إذا كانت أسباب تعثر المشروع تعود إلى صغر حجمه، فإن اندماجه مع مشروعات أخرى مماثلة يجعله من المشاريع الكبرى بحيث سيمكنه من إنتاج أكثر وبأقل تكلفة، ومن ثم زيادة هوامش الربح وزيادة قدرة المشروع على بيع منتجاته بأسعار أكثر تنافسية في السوق المحلية والأسواق الدولية.

رابعاً: تصفية المشروع

هي أقصى الحلول وأشدّها، حيث تتضمن مجموعة من المخاطر التي قد تهدد بسمعة المشروع، استقراره، ومعدّل نموه في السوق المصرفي.

ولا تلجأ البنوك إلى هذا السبيل إلاّ كحلّ أخير وبعد استنفاد كافة السبل وكل الطرق الأخرى معتمدة على الأمور التالية:

- أنه لا سبيل لمعالجة أو إصلاح أو التغلب على الأزمة التي يمر بها المشروع حتى يثبت للبنك أنّها دائمة وليست عارضة ومرتبطة بالهيكل الأساسي للمشروع و ليس

⁷⁰- سرور كمال، المرجع السابق، ص 232.

بالأداء الخاص لأقسامه مما يؤدي إلى استحالة التعامل مع المشروع بأيّ حال من الأحوال.

- إنّ النشاط الاقتصادي الذي يمارسه المشروع قد وصل مرحلة الانحدار وليس من المتوقع أن ينتعش الطلب على هذا النشاط، كما لا تتوفر لديه القدرة والرغبة والخبرة في التحول إلى نشاط اقتصادي آخر أكثر رواجاً.
- ومن ثم يقوم البنك باتخاذ الإجراءات القانونية لتصفية المشروع من أمواله وأصوله، وإشهار إفلاسه⁷¹.

⁷¹- سرور كمال، المرجع نفسه، ص 236.

من خلال كل ما تم دراسته نستنتج أنّ للبنك تأثير إيجابي على التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال مساهمته الفعالة في تنشيط الحياة الاقتصادية، وهذا من خلال مساهمته بطريقة مباشرة في تفعيل الاقتصاد الوطني عن طريق التمويل، فهناك نوعين من التمويل وكل نوع متعلق بالمشروع المراد تحقيقه، فتقوم البنوك بتمويل استثمارات المؤسسات الاقتصادية بقروض طويلة ومتوسطة الأجل وكذلك تمويل الاستغلال بقروض قصيرة الأجل.

كما تساهم البنك بطريقة غير مباشرة، والمتمثلة في عنصر الاستثمار، فهي تقوم بتنفيذ مختلف المشاريع الاستثمارية وذلك من خلال دراستها وتبيان الجدوى منها، بمعنى آخر هل هذا المشروع الاستثماري سيساهم فعلا بدفع بعجلة التنمية. وأهمية البنك في هذا المجال تزايدت في الوقت الراهن وذلك بسبب إشراكها في إعداد الدراسات الاقتصادية المالية للمتعاملين معها أثناء إنشاء مشاريعهم بتحديد الحجم التمويلي الأمثل، فمسألة تحديد الحجم الأمثل للأموال اللازمة للمشروع مسألة هامة لتحديد كمية الأموال التي تفي حاجاته، بحيث لا يترتب عنها نقص في سيولته، فتؤثر بصفة خاصة على المشروع وبصفة عامة على التنمية الاقتصادية.

ولكن بالرغم من هذه الأهمية التي تنفرد بها البنوك ومساهماتها في الدفع بالتنمية الاقتصادية، وهذه الأخيرة ليست بعملية سهلة، إلا أنّ الجهاز البنكي الجزائري يعاني من عدة نقائص نذكر منها منها:

- صغر حجم البنوك: فعلى الرغم من التطور الذي شهدته البنوك الجزائرية من حيث زيادة أصولها ورؤوس أموالها، إلا أنّها لا تزال تعاني من صغر حجمها مقارنة مع البنوك العربية والأجنبية.
- ضعف استخدام التكنولوجيا والرقابة: فالجهاز البنكي الجزائري يحتاج إلى زيادة مستوى الاستثمار في التكنولوجيا البنكية الحديثة وتطبيق الأنظمة والبرامج العصرية.
- نقص كفاءة وخبرة العنصر البشري الذي لم يتأقلم بعد مع تطورات التكنولوجيا.
- نقص وعدم دقة المعلومات، التي تؤدي إلى تعطيل دراسة جدوى المشاريع الاستثمارية.

- عدم وضع سياسة استثمارية وتمويلية موحدة بين البنوك، عن طريق قيام البنك المركزي بوضع معايير استثمارية وتمويلية تلتزم بها البنوك.

ومن أهم العراقيل التي يواجهها الجهاز البنكي الجزائري على غرار ماسبق ذكره نجد عدم وجود قوانين واضحة فيما يخص الجهاز المصرفي، رغم كثرة الأنظمة والمراسيم إلا أنها مبعثرة ويصعب على الباحث الإلمام بها.

وفي الختام نقول أن الجهاز المصرفي الجزائري يواجه تحديات كبيرة تملئها التطورات العالمية، ولهذا فهو مطالب بالمزيد من الإصلاحات لمواكبة هذه التطورات.

فالبنوك الجزائرية لا تزال تعاني من اختلال ونقائص على المستوى التشريعي، وعلى مستوى الموارد البشرية، وعلى مستوى التكنولوجيا المستخدمة، وهذه النقائص ستجعله حتما عرضة للتأثيرات السلبية المحتملة للتنمية الاقتصادية.

إلا أن هذه النقائص كلها لا تنفي أن النهوض بالتنمية الاقتصادية لا يتحقق إلا بوجود الجهاز البنكي، وهذا لغياب السوق المالية، لذا سمّي الاقتصاد الجزائري باقتصاد الاستناد.

قائمة المختصرات

1/ باللغة العربية

ج. ر: الجريدة الرسمية.

د. س. ن: دون سنة نشر.

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

2/ باللغة الفرنسية

P: page

Op. cit: Ouvrage Précédemment Cite.

قائمة المراجع

أ- باللغة العربية

أولاً: الكتب

- 1- أبو الفتوح عبد الغني، أسس و إجراءات دراسة جدوى المشروعات، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، مصر، 2002.
- 2- الحجويني أحمد حافظ، التحليل الاقتصادي الكلي، دار غريب للطباعة و النشر، مصر، 1990.
- 3- الحمزاوي محمد كمال خليل، اقتصاديات الائتمان المصرفي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، 2000.
- 4- الخطيب سمير، قياس و إدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، مصر، 2000.
- 5- السيد احمد لطفي، التحليل المالي لأغراض تقييم ومراجعة الاستثمار في البورصة، الدار الجامعية، مصر، 2006.
- 6- الشواربي عبد الحميد، إدارة المخاطر الائتمانية من جهتي النظر المصرفية والقانونية، منشأة المعارف، مصر، 2002.
- 7- الصحن محمد فريد، علي الشريف، اقتصاديات الإدارة "منهج القرارات"، الدار الجامعية، لبنان، 1998.
- 8- العوض علي، الديون المتعثرة "تسويتها وتجنبها"، المكتبة المصرفية، مصر، 2004.
- 9- القرشي محمد صالح، اقتصاديات النقود والبنوك والمؤسسات المالية، دار إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009.
- 10- القزويني شاكر، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 25.

- 11- البخار فريد راغب، إدارة الائتمان والقروض المتعثرة "مخاطر البنوك"، مصر، 2000.
- 12- بلودنين أحمد، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2010.
- 13- التهامي عبد المنعم، دراسات الجدوى الاقتصادية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الطبعة الثانية، مصر، 2000.
- 14- حطاب علي، إستراتيجية التخطيط للمشاريع الصغيرة، الطبعة الأولى، دالا أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- 15- حنفي عبد الغفار، الإدارة المالية المعاصرة، الدار الجامعية، مصر، 2000.
- 16- حنفي عبد الغفار، الاستثمار في الأوراق المالية، الدار الجامعية، مصر، 2000.
- 17- حيدر طاهر، أساسيات الاستثمار، الطبعة الأولى، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 18- خريس جمال، أيمن خيضر، النقود والبنوك، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.
- 19- خوني رابح، المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، اترك للطباعة والنشر، مصر، 2008.
- 20- سرور كمال، الموقف الاقتصادي والقرار الائتماني للشركات المتعثرة، الأهرام المصرية للنشر، الطبعة الثانية، مصر.
- 21- شموط مروان، أسس الاستثمار، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2008.
- 22- عاطف جابر طه، تنظيم وإدارة البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2008.

قائمة المراجع

- 23- عبد القادر محمد عبد القادر عطية، دراسة الجدوى التجارية والاقتصادية والاحتياطية، الدار الجامعية، مصر، الطبعة الثانية، مصر، 2000.
- 24- عبد المطلب عبد الحميد، دراسات الجدوى الاقتصادية، اتخاذ القرارات الاقتصادية، الدار الجامعية، مصر، 2002.
- 25- عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة وعملياتها، الدار الجامعية، مصر، 2008.
- 26- عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، الأردن، 1999.
- 27- علوان قاسم نايف، إدارات الاستثمار بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 28- فركوس محمد، الموازنة التقديرية أداة فعالة للتسيير، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- 29- لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 30- محمد عثمان اسماعيل حميد، أساسيات دراسة الجداول الاقتصادية وقياس مخاطر الاستثمار، دار النهضة العربية، مصر، 1988.
- 31- مصطفى محمود أبوبكر، دليل إعداد دراسة جدوى المشروعات، الدار الجامعية، مصر، د س ن.

ثانيا: الرسائل و المذكرات

1-الرسائل

- حوري زهية، تقييم المشروعات في البلدان النامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد كمي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

ب- المذكرات

1- المشهراوي أحمد حسين، تقييم دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية في فلسطين " دراسة تحليلية على المصارف الإسلامية في فلسطين للفترة الممتدة من 1996 إلى 2001"، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، فلسطين، نوفمبر، 2003.

2- ايت بن عمر صونية، البنك و دوره في توفير الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.

3- بن حسان حكيم، دراسة الجدوى و معايير تقييم المشاريع الاستثمارية " دراسة حالة مؤسسة la Belle لصناعة الفريضة و السميد، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.

4- جمعون نوال، دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005.

5- صيودة إيناس، أهمية القرض السندي في تمويل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية "دراسة حالة القرض السندي لمؤسسة سونطراك"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع مالية المؤسسة، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2008-2009.

6- عمران حكيم، إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة "دراسة حالة البنوك العمومية بولاية ميله"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم التجارية، فرع الإستراتيجية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، دفعة 2007.

- 7- لوكادير مالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع التنمية الوطنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/2011.
- 8- نمري نصر الدين، الموازنة الاستثمارية و دورها في ترشيد الإنفاق الاستثماري " دراسة حالة السكك الحديدية لناحية الجزائر العاصمة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، 2008.
- 9- حفصي زيرار، دور دراسة الجدوى المالية في اتخاذ القرار الاستثماري " دراسة حالة قرض استثماري لدى البنك الوطني الجزائري لفترة 2010-2013"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستير أكاديمي، تخصص مالية و محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
- 10- بن هلال ندير، المعاملة الضريبية للاستثمارات في الاستثمار الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2011.
- 11- الحاج قويدر فاطمة، التمويل كأداة لاستمرارية المشاريع الاستثمارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012.
- 12- حمزة منير، دحمان منير، الأبيض محمود، البنوك الشاملة و دورها في تحفيز الاستثمار " دراسة حالة البنك الجزائري"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و بنوك، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

13- جعدي أمال، وعراب ثابينة، التقنيات البنكية في منح القروض، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و مالية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2011/2010.

14- جندي حورية، صبايحي ريمة، دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الاقتصادية " دراسة حالة بنك الخارجي الجزائري"، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك و تأمينات، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014/2013.

15- شبح سعيدة، حمودي مريم، البنوك و دورها في تمويل التنمية الاقتصادية " دراسة حالة منح قرض استغلال من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، فرع نقود مالية و بنوك، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2010/2009.

ثالثا: المقالات

الشمسري أحمد، أين دور البنوك في التنمية، الجريدة الاقتصادية السعودية، العدد 20، 20 مارس 2014.

رابعا: الملتقيات

1- زيد الخير ميلود، ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الإسلامي في الواقع ورهانات المستقبل، جامعة عمار تليجي، الأغواط، د.س.ن.

2- مرزوق عاشور، غربي محمد، الإئتمان الإيجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 2006.

3- معاوسي صليحة، جمعوني هند، نحو مقاربات نظرية حديثة لدراسة التنمية الاقتصادية، ملتقى وطني حول الاقتصاد الجزائري: قراءات حديثة في التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009.

خامسا: النصوص القانونية

1- الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج. ر عدد 76 صادر في 07 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج. ر عدد 25 صادر في 24 أبريل 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر عدد 14 الصادر في 07 مارس 2016.

ب- النصوص التشريعية

1- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، ج. ر عدد 50 صادر في 20 سبتمبر 2015.

2- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر عدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05، المؤرخ في 25 في 13 ماي 2007، ج. ر، عدد 31، الصادر في 13 ماي 2007.

3- الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 16 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج. ر عدد 77 صادر في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون 05-02، المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج. ر عدد 11 صادر في 09 فيفري 2005، معدل ومتمم.

- 4- الأمر رقم 90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر عدد 16 صادر في 18 أفريل 1990، (ملغى).
- 5- الأمر رقم 96-09، مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بالاعتماد الإيجاري، ج. ر عدد 3 صادر في 14 جانفي 1996.
- 6- الأمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، معدل ومتمم.
- 7- الأمر 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتضمن قانون النقد والقرض، ج. ر عدد 52 صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر عدد 50 صادر في 01 سبتمبر 2010.
- 8- الأمر رقم 06-08، مؤرخ في 16 جويلية 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر عدد 47 صادر في 19 جويلية 2006.
- 9- الأمر رقم 15-18، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر عدد 72 صادر في 31 ديسمبر 2015.

ت- النصوص التنظيمية

- 1- المرسوم التنفيذي 15-114، مؤرخ في 12 ماي 2015، يتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج ر عدد 24 صادر في 13 ماي 2015.
- 2- النظام رقم 93-01، المؤرخ في 03 جانفي 1993، المحدد لشروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و لشروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية، ج ر عدد 17 الصادر ب 14 مارس 1993.

سادسا: مواقع الانترنت

قائمة المراجع

- 1- الحسين محمد، تخطيط الاستثمارات، www.mawdo3.com، تاريخ التصفح: 15 مارس 2016.
- 2- أيمن محمد عاطف محمد، ما هي العوامل المؤثرة في القرار الاستثماري، <http://www.bayt.com>، تاريخ التصفح 15 أبريل 2016.32- خشيب جلال، مفهوم التنمية الاقتصادية، <http://www.alukah.net>، تاريخ التصفح 23 مارس 2016.
- 3- طعمة نبيل، دور الإستثمارات في الحياة الاقتصادية، الأزمة، <http://www.ALAZMINAH.com>، تاريخ التصفح 20 مارس 2016.
- 4- تصريحات وزير المالية، عبد الرحمان بن خالفة، لإذاعة الجزائر، <http://www.radioalgerie.dz>، تاريخ التصفح 10 أبريل 2016.
- 5- محمد الحسين، "صنع القرار المالي"، WWW.TAHASOFT.COM، تاريخ التصفح: 12 أبريل 2016.

II- باللغة الفرنسية

Les ouvrages

- 1- BEN HALIMA Ammeur, pratique des techniques bancaires avec références a l'Algérie, Edition Dahleb, Algérie, 1997.
- 2- BERNET-ROLLANDE Luc, principe de technique bancaire, DUNOD, Paris, 2006.
- 3- BOUGHADA Abdellah, Analyse et évaluation de projet, Edition Berti, Paris.
- 4- BOUYAKOUB Farouk, L'entreprise et le financement bancaire, Edition casbah, Algérie, 2000.
- 5- JAFFEUX Corynne, Bourse et financement des entreprises, Edition Dalloz, Paris, 1994.
- 6- LA LAUPRETRE Cathrine d'hoir, Droit au credit, Ellipses Edition, Paris, 1999.
- 7- IVEUVILLE Sebastien, Droit de la banque et des marchés financement, 1^{ere} Edition, presses universitaires de France, Paris, 2005.

ARTICLES

- CHRISTIAN Noyer, financement de l'économie: de nouveaux canaux pour la croissance, revue de la stabilité financière, banque de France; N° 19, 2015.

ملخص:

تلعب البنوك دورا أساسيا ومهما بصفة مباشرة في عملية التنمية الاقتصادية، لكونها المصدر المالي الرئيسي للمؤسسات الاقتصادية. فهي تمولّ هذه المنشآت الاقتصادية بمنحها قروضا قصيرة الأجل لنشاطاتها الاستغلالية، وقروضا متوسطة أو طويلة الأجل بالنسبة لنشاطاتها الاستثمارية. كما تقوم البنوك بدفع عجلة التنمية الاقتصادية بطريقة غير مباشرة، وذلك من خلال تسيير مشاريع استثمارية لعملائها وتقييمها، حتى أنّها تقوم بدعم المشاريع الاستثمارية المتعثّرة للنهوض بها وإدماجها داخل الحقل الاقتصادي.

Résumé:

Les banques jouent un rôle essentiel et important d'une manière directe dans le processus de développement économique, étant la principale source d'institutions financières pour les entreprises économiques. Car elles financent ces établissements économiques par l'octroi de prêts à court terme pour les activités d'exploitation, et des prêts à moyen et à long terme pour les activités d'investissements.

Egalement, les banques financent le développement économique indirectement, par la conduite et l'évaluation des projets d'investissements pour ses clients, elles soutiennent aussi des projets en difficulté d'investissement pour leurs avancements et leurs intégrations dans le champ économique.